جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الإبادة الجماعية في القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون العام

إعداد الطالبين:

- شريح عصام الدين
- لبداعي أمين

إشراف الأستاذ:

د. بوشكيوه عبد الحليم

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
حصايم سميرة	أستاذة محاضرة "أ"	جيجل	رئيسا
بوشكيوه عبد الحليم	أستاذ محاضر "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
دنايب آسيا	أستاذة محاضرة "ب"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

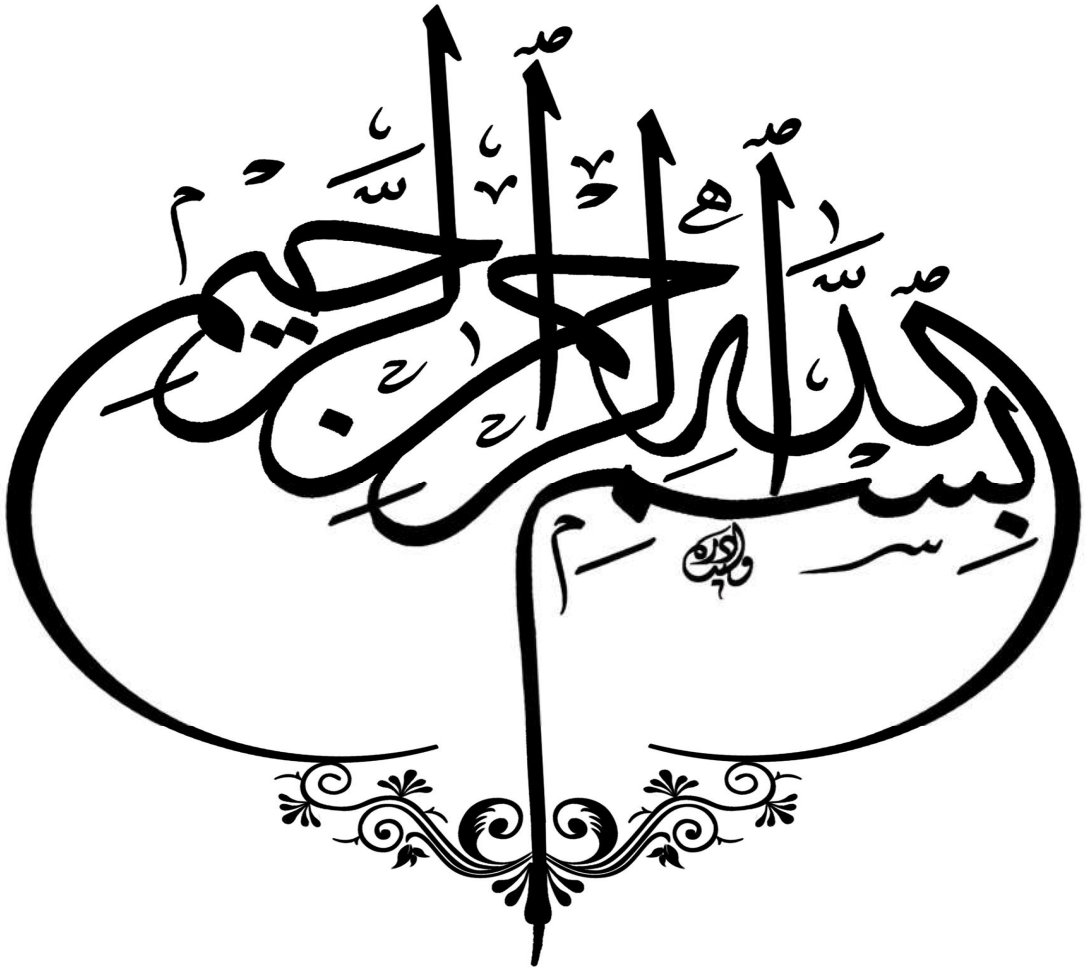
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر و الثبات و

أمدنا بالقوة و العزم على مواصلة مشوارنا الدراسي

و توفيقه في إنجاز هذا العمل البسيط

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذ الفاضل الدكتور "بوشكيوه عبد الحليم"

لفضيله بالإشراف على هذا البحث وسعة صدره على حرصه أن يكون

هذا العمل في صورة كاملة نسأل الله أن يجزيه عنا كل خير و على المجهودات التي بذلها من أجلنا و النصائح و التوجيهات القيمة جعل ذلك في ميزان حسناته يوم الدين

كما نتقدم بجزيل الشكر و خالص الإحسان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

الذين قبلوا مناقشة هذا العمل بانتقاداتهم التي كانت لنا بمثابة ملاحظات توجيهية نتداركها في المستقبل.

الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و

أهله ومن وفى أما بعد الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة

في مشواري الدراسي أهدي ثمرة هذا الجهد إلى الوالدين الكريمين

أمي رحمها الله و أسكنها فسيح جناته وأبي حفظه الله و أطال

في عمره و إلى زوجة أبي و إخوتي أمينة، سلمى، مروة، عبد الرؤوف

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل المتواضع نبراسًا لكل طالب علم.

عصام الدين

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل والذي هو ثمار5 سنوات من التعليم في الجامعة إلى أمي الغالية والعزيزة على قلبي إلى نور دربي ونبع حنان والتي تحملتني في صغري ودعمتني ، وأهديه أيضا إلى أبي العزيز الذي دعمني ماديًا ومعنويًا و تحملني من يوم كنت صغير وأنا ممتن لكل شيء قدمه من أجلي، كما أهديه أيضا إلى كل أخواتي الأعزاء الذين ساعدوني ولم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم التي ساعدتني على إتمام هذا العمل المتواضع.

أمين

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ط: دون الطبعة

ن أ م ج د: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ق د إ: قانون الدولي الإنساني

ق إ ق إ: قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

ثانيا: باللغة الأجنبية

P: page

مقدمة

مقدمة:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من ضمن أكثر الجرائم الدولية خطورة وفتكا على حياة الناس، حيث تشكل هذه الجريمة انتهاك للمبادئ والقيم التي جاء بها القانون الدولي الإنساني، وقد مرت الإبادة الجماعية بمراحل عديدة على مر العصور، حيث أن مصطلح الإبادة الجماعية لم يكن معروفا قبل سنة 1944، وكان يعرف بمصطلح الإبادة التي تشير إلى القضاء بشكل كلي للجماعات معينة، وفي سنة 1944 قام المحامي رافائيل ليمكين بوضع أول مصطلح لإبادة الجماعية، والتي يفهم من خلال هذا المصطلح، إلى أنه يستهدف إلى قتل جماعة معينة على أساس العرق، وفي السنة التي تليها وهي سنة 1945، شهدت فيها قيام المحكمة نورمبورغ الواقع مقرها في ألمانيا، بتوجيه اتهامات تتعلق بالجرائم اللا أخلاقية واللاإنسانية، والتي قام بها كبار القادة النازيين بارتكابها، وفي سنة 9 ديسمبر 1948 قامت منظمة الأمم المتحدة بالإصدار اتفاقية من أجل مكافحة وقمع هذه الجريمة ومنع من انتشارها، وهي تعتبر أول اتفاقية اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية على أنها جريمة دولية، حيث تتعهد كل الدول الموقعة لهذه الاتفاقية بحضر ومعاقبة كل مرتكبيها.

- أهمية اختيار الموضوع

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أكثر المواضيع التي لها أهمية كبيرة؛ نظرا لخطورتها وتأثيرها الكبير على الصعيد الدولي والوطني، ومن أجل مجابهتها قرر المجتمع الدولي إنشاء آليات قضائية تتمثل في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا لموضوع الإبادة الجماعية في القانون الدولي إلى أسباب شخصية وأسباب موضوعية:

- **الأسباب الشخصية:**

الرغبة الملحة في فهم هذا النوع من الجرائم الدولية والتي دفعت بالمجتمع الدولي إلى إنشائه لمحاكم جنائية دولية، ولم يكتفي فقط بالمحاكم الوطنية.

- **الأسباب الموضوعية:**

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم التي تؤثر على السلم والأمن الدولي، ومن أجل مجابهتها حرص المجتمع الدولي من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية على محاكمة كل مرتكب لهذه الجريمة أو غيره من الجرائم الدولية وإنزال العقاب عليه.

- **أهداف اختيار الموضوع:**

إن الهدف من اختيار موضوع الإبادة الجماعية في القانون الدولي تتمثل في الدور الذي لعبته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومساهمتهما في قمع هذه الجريمة الفتاكة.

- **المناهج المعتمدة:**

اعتمدنا في دراستنا لموضوع الإبادة الجماعية في القانون الدولي على منهجين وهما:

- **المنهج الوصفي:** وفيه نقوم بوصف ظاهرة الإبادة الجماعية.

- **المنهج التحليل:** وفيه نقوم بتحليل جريمة الإبادة الجماعية تحليلا معمقا مركزا على الأحكام والقرارات التي قامت هذه المحاكم سواء محاكم جنائية دولية ظرفية أو دائمة بإصدارها لهذه الأحكام والقرارات في تجنب وردع هذه الجريمة الشنعاء.

الدراسات السابقة

إعتمدنا في دراستنا لموضوع جريمة الإبادة الجماعية على دراستين نذكر منها:

1- الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، الطالب محمد الصالح روان، والذي قسم دراسته إلى ثلاث فصول: الفصل الأول بعنوان الإطار التاريخي للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، الفصل الثاني بعنوان:

المبادئ العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، الفصل الثالث بعنوان: القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وتلتقي دراستنا مع الأطروحة المذكورة في الفصل الثاني، حيث تطرقت الدراستين للجريمة الدولية، حيث تطرق في دراسته إلى الجريمة الدولية بصفة عامة، بينما تتميز دراستنا بذكرنا لجريمة الإبادة الجماعية بصفتها إحدى صور الجرائم الدولية.

2- آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، للطالب نبيل مالكية الذي قسم دراسته إلى بابين: الباب الأول تحت عنوان دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، والباب الثاني تحت عنوان: دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، حيث اشتملت الدراستان في الباب الأول على المسؤولية الجنائية ودور المحاكم الدولية المؤقتة بشكل خاص، ولكن الذي تختلف فيه دراستي أنها تناولت الإطار النظري لجريمة الإبادة الجماعية.

- **الإشكالية:**

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم الدولية الفتاكة على الصعيد الدولي والوطني ونظرا لخطورتها على الجنس البشري وما خلّفته هذه الجريمة من ضحايا، عمل المجتمع الدولي جاهدا على مجابهتها، وذلك بإنشائه محاكم جنائية دولية مؤقتة ومحكمة جنائية دولية دائمة، وهذه الجريمة تقع مسؤوليتها على كل من يرتكبها، سواء فرد أو دولة، وعليه يتحمل مرتكبها عقوبات، ومن أجل الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية هذه الآليات في مجابهة جريمة الإبادة الجماعية؟

- **التصريح بالخطة**

ولإجابة على هذه الإشكالية قررنا تقسيم موضوع مذكرتنا إلى فصلين

الفصل الأول: ماهية الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة إبادة الجماعية.

الفصل الأول:

ماهية الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أكثر صور الجرائم الدولية خطورة على الجنس البشري، فهي بالسلم والأمن الدوليين، ومن أجل مجابهتها عمل المجتمع الدولي جاهدا على إقامة آليات قضائية تتمثل في إنشائه محاكم جنائية دولية ظرفية، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالإضافة إلى إنشائه لمحكمة جنائية دولية دائمة، وآليات وقائية تتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، إلا أن جريمة الإبادة الجماعية بصفتها جريمة دولية مستقلة على الجرائم الدولية الأخرى لا بد من توفر الأركان الأساسية لقيامها، فإذا غابت إحدى هذه الأركان تسقط الجريمة، وهذه الأركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي، وعليه سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية كمبحث أول وآليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية كمبحث ثان.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية جريمة خلفت العديد من الضحايا، فهي جريمة خطيرة تهدد حياة الإنسان، وتزيله من الوجود، وعليه سنتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى المواثيق الدولية المجرمة لجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية مستقلة، اعترف بها الفقيه "ليكمان" على أنها جريمة دولية، وذلك لانتهاكها القانون الدولي الإنساني، وحتى نتعرف على هذه الجريمة من كل جوانبها سنقوم بعرض تعريف هذه الجريمة كفرع أول، ثم إلى ذكر خصائصها فرع ثان، ثم ما تتميز به جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى كفرع ثالث، وأخير نذكر أركان جريمة الإبادة الجماعية كفرع رابع.

الفرع الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

قدمت جريمة الإبادة الجماعية عدة تعريفات ولكنها ليست تعريفات جامعة مانعة لكل ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وعليه سنتطرق أولا إلى التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية، ثم يليها تعريف قانوني لجريمة الإبادة الجماعية ثانيا وفي الأخير سنتطرق إلى تعريف قضائي لجريمة الإبادة الجماعية.

أولا- التعريف الفقهي للجريمة الإبادة الجماعية:

يعود أصل كلمة جريمة الإبادة الجماعية للفقيه البولوني لمكان، والذي استخرجه من كلمة Génocide، وهي كلمة لاتينية، والتي تنقسم إلى شقين الشق الأول وهي Genou

والتي تعني الجنس، و cid والتي تعني القتل[1]، ‘whoever, while participating in a conspiracy to destroy a national racial or religious group, un dertakes an attack against life, leberty or property of members of such group is guilty of the crime of genocide ’’ والذي عرف بأنه:" كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلــق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها، أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري[2]. كما نستشهد أيضا بآيات قرآنية مثل قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾، صَدَقَ اللهُ العَظيم ، الإسراء: الآية 33..

ثانيا– التعريف القانوني للجريمة الإبادة الجماعية:

طبقا للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عرفتها على أنها:" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمد الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

[1]– أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:(دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص144..

[2] -raphael lemkin, genocide, american scholar, n°=02, volume 12, aprile 1946, pp227-230.

– نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى."[1]

ثالثا– التعريف القضائي للجريمة الإبادة الجماعية:

طبقا للمادة السادسة الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ، والتي نصت على ما يلي:".... والاضطهادات لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ترتبط بها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تعد خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت على إقليمها أولا"[2]، ومن أمثلة عن جرائم الإبادة الجماعية مثل ترحيل 11 ألف طفل أوكراني قسرا غلى روسيا، وذلك وفق ما قاله المدعي العام الأوكراني أندري كسوتين عند مقابلته مع bbc،[3]وكذلك من أمثلة جرائم الإبادة الجماعية، جريمة الإبادة الجماعية، والتي كانت يوغسلافيا، والتي راح ضحيتها ما يقارب 5000 شخص مسلم.[4]

الفرع الثاني

خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعدة خصائص لمعرفة هذه الخصائص يجب علينا أولا الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، ثم نتطرق ثانيا غلى تحديد الصفة غير السياسية

---

[1]– أنظر المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260، الصادرة في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاد 12 جانفي 1951، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 65/339 الصادر في 1963/09/11، ج ر، عدد66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

[2]– أنظر المادة 6 الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، المعتمد بموجب اللائحة الملحقة بإتفاقية لندن، المؤرخة في 1993/05/25..

[3]–جيمس فيتر جيرالد، روسيا وأوكرانيا: هجمات موسكو على شبكة الطاقة الأوكرانية" تصل إلى حد الإبادة الجماعية"، نشر بتاريخ28 نوفمبر 2022، وشهد بتاريخ 01 ماي 2023، على الساعة 16:22، .https:// www، Bbc. com.

4–موسوعة ودق القانونية، جريمة الإبادة الجماعية، نشر بتاريخ 23 جوان 2021، وشهد بتاريخ 01 ماي 2023، على الساعة 16:35wadaq info، .https:// www.

لجريمة الإبادة الجماعية، وثالثا سنقوم بالتطرق إلى المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وأخير نقوم بعرض حول خضوع معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية لازدواجية القضاء.

أولا- الطبيعة الدولية للجريمة الإبادة الجماعية:

نظر للطبيعة الدولية للجريمة الإبادة الجماعية، إلا إنها تصنف ضمن الجرائم الدولية، التي يستوجب توقيع عقوبات على مرتكبيها، حتى ولو ارتكبت في إقليم الدولة الواحدة، وذلك طبقا للمادة 5 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بقولها: "أنه يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الأتية:...أ جريمة الإبادة الجماعية."[1] وبالتالي ينتج عنه ازدواج في المسؤولية التي يتحملها كل من الدولة والأفراد.[2]

ثانيا- الصفة غير السياسية للجريمة الإبادة الجماعية:

بما أن جريمة الإبادة الجماعية لا تدخل ضمن الجرائم السياسية، فهذا يعني أن عملية تسليم المجرمين بين الدول تكون جائزة، وذلك حسب المادة 7 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي تنص على انه: "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين."[3] بالإضافة إلى جريمة الإبـــادة الجماعية، هناك جرائم أخرى لا تدخل ضمن تعريف جرائم السياسية مثل جرائم ضـد

[1]- أنظر المادة 5 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المقر بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1992/07/17، وقعت الجزائر على إتفاقية روما 2000/12/28، ولم تصادق عليها بعد.

[2]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012،2013،ص13.

[3]- أنظر المادة 7 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

الإنسانية، وجرائم الحرب، حيث أن القاعدة العامة تنص على الزام تسليم المجرمين، ولكن استثناء لا يمكن تسليم المجرمين الذين يتمتعون بحصانة ديبلوماسية أو حصانة لدولة ثالثة ما لم يتم تنازل عنها وفق المادة 79 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومعاقبة المجرمين المرتكبين للجريمة الإبادة الجماعية دون النظر إلى مركزه القانونـــي.[1]

ثالثا- المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية:

طبقا للمادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على انه:" يعاقب مرتكبو الإبـــادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى في المادة 3 سواء كانوا موظفين عامين أو أفـــراد."[2] وعليه يتم مسائلة كل مرتكب للجريمة الإبادة الجماعية بغض النظر عن صفته سواء رئيس الدولة أو قائد عسكري، وتقوم المسؤولية الدولية عن أي عمل يقوم رؤساء الدول، والجذير بالذكر أن أول معاهدة تطرقت إلى مسألة قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة هي معاهدة لندن لسنة 1945، وتقوم المسؤولية الدولية على جانبين، الجانب السلبي يقوم على تجنب الأفعال التي تؤدي إلى وقوع الجريمة، والجانب الإيجابي يقوم في حالة إصدار أوامر يترتب من خلالها إلى وقوع جريمة.[3]

رابعا- خضوع معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية لازدواجية القضاء:

طبقا للمادة 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي أشارت إلى ضرورة اتخاذ كـــل التسهيلات اللازمة من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية، وإلزامها على وضع عقوبات تكون كفيلة لمعاقبة كل مرتكب لجريمة الإبادة الجماعية، أو كل فعل يخالف المادة الثالثة من الاتفاقية، فمن ناحية التطبيق فتكون الأولوية حسب المادة 21 من نظام روما الأساســي للمحكمة الجنائية الدولية فتكون الأفضلية للمعاهدات ثم مبادئ قانون الدولي وقواعدها ثم

[1]- زيان بوبكر، سفيان ميلان ، المرجع السابق، ص14 .

[2]- أنظر المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

[3]- محمد زهوري ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جيجل، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2016_2017، ص 26،27.

مبادئ العامة للقانون، شريطة ألا تتناقض هذه المبادئ مع قانون الدولي أو القواعد المتعارف عليها.[1] أما من ناحية الاختصاص فان الملاحقة والعقاب يخضعون لمبدأ ازدواجية القضاء، وذلك وفق المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي نصت على انه: "يحال الأشخاص المتهمون بالارتكاب الإبادة الجماعية أو من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3 أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمـــام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها."[2] حيث نصت المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجود نوعين من الحالات التي تمارس فيها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وهـما:

الحالة الأولى– سقوط النظام القضائي الوطني بفعل الحروب.

الحالة الثانية– عجز النظام القضائي الوطني عن أداء دوره في معاقبة المجرمين الذيـــن افتعلوا جرائم دولية، ويدخلون ضمن اختصاصها وتوكيل مهمة محاكمتهم للقضاء الدولي ومن هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية.[3]

الفرع الثالث:

تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى

عندما نتكلم عن التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى، هذا يعني تحديد الفوارق بينهما، وتحديد الأساس أو عامل الاشتراك بينهما، وعليه سنتناول أولا عن تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة ضد الإنسانية، ثم يليها ثانيا تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، وثالثا تمييز الإبادة الجماعية عن جريمة التعذيب، ثم في الأخير نتطرق إلى التمييز بين الإبادة الجماعية وجرائم العدوان.

---

[1]– محمد زهوري ، المرجع السابق، ص27.

[2]– أنظر المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

[3]– محمد زهوري، المرجع السابق، ص28 .

أولا- تمييز الإبادة الجماعية عن جريمة ضد الإنسانية:

تشترك جريمة الإبادة الجماعية مع جريمة ضد الإنسانية في نقطتين مهمين وهما:

1-خلط المحاكم العسكرية الدولية بين الجريمتين:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية وفـــق ميثاق نورمبورغ على أنها جريمة ضد الإنسانية، وذلك في حالة ما اذا ارتكبت وقـت إعداد أو تخطيط للحرب، حيث أن محكمة نورمبورغ كانت تمنع المحاكمة على جرائم إبادة، إلا أن جاءت اتفاقية منع الإبادة الجماعية وانفت وجود علاقة مباشرة بيـــنها وبين جريمة ضد الإنسانية.[1]

2-التشابه بين الجريمتين من خلال التكييف المزدوج لجرائم القانون الإنساني:

يكون التداخل بين جريمتين عندما نرى أن كلا جريمتين سواء الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية، عندما يعتبران الجرائم الدولية الأخرى مثل جريمة التعذيب وجريمة النقــل القصري وجريمة الاغتصاب على أنها جرائم توصف ضمن هاتين الجريمتين ومنه فكلا الجريمتين يعتبران وجهان لعملة واحدة. أي كلاهما يصفان لفعل واحد.[2] وتختلف جريمــة الإبادة الجماعية عن جريمة ضد الإنسانية، في الغرض المؤدي إلى تجريمها، ففي جريمة الإبادة الجماعية فسببه يكون حماية الجماعة بغض النظر عن دينهم أو عرقهم من الإبادة سواء كانت كلية أو جزئية، أما الغرض من تجريم جريمة ضد الإنسانية، فيكون من اجـل حماية المدنيين من الأفعال الشنيعة التي يمكن أن يتعرضوا عليها.[3]

---

[1]-محمد صدارة،" التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد1 ، المجلد 45، بن عكنون، 2008 ،ص247،263 .

[2]- المرجع نفسه، ص 257،259 .

[3]- زيان بوبكر، ميلان سفيان، المرجع السابق، ص 7 .

ثانيا- التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب:

أ- أوجه التشابه:

تشترك كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في نقطة مهمة تتمثل في تكيـــيف بعض الجرائم الدولية مثل جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، واعتبارها من ضمن جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، ويكون ذلك متى استوفى هذه الجرائم على الشـــــروط والظروف المناسبتين[1].

ب- أوجه الإختلاف:

وتختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب في عدة نواحي أهمها:

1- من حيث الهدف:

فان جريمة الإبادة الجماعية تهدف إلى إبادة التامة أو جزئية للمجموعات التي يهدف القانون الدولي إلى حمايتها، وتتمثل في أربعة مجموعات وهي القومية والدينية والأثنية والعرقية بينما تهدف جرائم الحرب إلى إخضاع المدنيين لرغباهم، وفرضها عليهم بالقوة، من خلال الاستيلاء على ممتلكاتهم[2].

2- من حيث الأركان:

تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب في الركن المعنوي، وبالتحديد القصد الجنائي الخاص، لان إرادة مرتكب جريمة الإبادة الجماعية تتجه إلى قتل وتدمير الجماعات الأربعة التي يحميها القانون الدولي، غير مطلوبة في مرتكب جرائم الحرب، لان إرادـــته تنطوي على إخضاع المهزومين لطلبات ورغبات المنتصرين.[3].

---

[1]-جمال ونوفي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 51،52.

[2]- المرجع نفسه، ص 50.

[3]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص11 .

3-من حيث معيار التفرقة:

فمعيار التفرقة بين هاتين الجريمتين، يكون في الشروط حدوثها، ففي جريمة الإبادة الجماعية، فهي لا تشترط لوقوعها أن يكون هناك حرب، بينما في جرائم الحرب فهي تشترط أن يكون هناك نزاع مسلح وفقط.[1]

4-من حيث الباعث:

ففي جريمة الإبادة الجماعية يكون الباعث من وراءه هو إزالة ورفض وجود هذه الأقليـــات ضمن مجموعة بأفكار إيديولوجية، بينما في جرائم الحرب فان الباعث من وراء حدوثها يكون المدنيين وإرغامهم على الخضوع لهم.[2]

5- من حيث زمن حدوثه:

ففي جريمة الإبادة الجماعية فهي تقع في أي زمن كان سواء حرب أو سلام، بينما في جرائم الحرب، فيجب أن يكون في زمن حدوث نزاع مسلح.[3]

ثالثا- التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التعذيب:

أ-تعريف جريمة التعذيب:

هو الفعل الذي يقوم به المعتدي على الشخص، ويرتب آلم شديدا سواء من ناحية الجسدية أو العقلية، ويكون هذا الفعل صادر عن إرادة آثمة، حيث يهدف من وراء هذا الفعل إلـــى الحصول على معلومات... إلخ.[4]

---

[1]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ، ص11.

[2]- جمال ونوفي، المرجع السابق، ص51 .

[3]- المرجع نفسه، ص51.

[4]- جون أس جيبسون، ترجم من قبل سمير عزت نصار، وراجعه فاروق منصور، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ، الأردن 2015، ص 185.

ب- أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الإبادة الجماعي والتعذيب:

1- أوجه التشابه:

تشترك كل من جريمة التعذيب وجريمة الإبادة الجماعية في نقطة أساسية وهي القضاء على المجموعات الأربعة، والتي يحميها القانون الدولي، وتعتبر جريمة التعذيب بمثابة جريـــمة الإبادة الجماعية، إذا سببت بألم شديد على مستوى الجسد والروح.[1]

2- أوجه الاختلاف:

تختلف جريمة التعذيب عن جريمة الإبادة الجماعية من حيث الركن المعنوي، وبالتحديد القصد الجنائي، ففي جريمة الإبادة الجماعية تكون إرادة مرتكب جريمة الإبادة الجماعية تتمحور حول الإبادة الكلية أو الجزئية للمجموعات المحمية من قبل القانون الدولي بينما في جريمة التعذيب، فإن نية مرتكبيها تكون مجهولة وغامضة[2].

رابعا- تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان:

أ- تعريف جريمة العدوان:

تم تعريف جريمة العدوان في مؤتمر استعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في مادته 08 مكرر على أنه: " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1]- إسماعيل بن حفاف، محمد صدارة،" التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي: جرائم الترحيل القصري، التعذيب والاغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 2، الجلفة، 2009 ص123،143

[2]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص8 .

[3]- هشام شعباني، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص31.

ب- أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الإبادة الجماعية والعدوان:

1- أوجه التشابه:

كلاهما يمسان بالسلام والأمن العالميين.

2- **أوجه الاختلاف:**

وتختلف في نقطتين مهمتين وهما:

من حيث الهدف:

فجريمة الإبادة الجماعية تهدف إلى هلاك كلي أو جزئي للمجموعات أربعة التي يحـميها القانون الدولي، بينما في جريمة العدوان فإنها تهدف إلى المساس بسيادة الدولة، واستقلالــها السياسي، لدولة الواحدة أو مجموعة من الدول.[1]

- من حيث الأركان:

تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان في الركن المعنوي، حيث في جـــــريمة الإبادة الجماعية فإن نية مرتكبها تتجه نحو الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعات الأربعة التي يحميها القانون الدولي، بينما في جريمة العدوان فإن غاية مرتكبها تتمحور حول التأثير على سيادتها واستقلالها.[2]

الفرع الرابع

أركان جريمة الإبادة الجماعية

تشتمل جريمة الإبادة الجماعية على أربعة أركان أساسية وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، الركن الدولي.

---

[1]- خديجة شرقي، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق، أدرار، جامعة أحمد دراية، 2018_2019، ص87.

[2]- المرجع نفسه، ص87،88 .

أولا- الركن المادي:

حتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر الركن المادي، والذي يتجسد في فعل ملموس، وحتى يتحقق هذا الركن لابد من تحقق السلوك الإجرامي، والذي يتخذ الصور التالية وهي:[1]

أ- قتل أفراد الجماعة:

وهو يعتبر من أفظع الأشكال التي يتخذها الركن المادي لهذه الجريمة، ويتحـقق بالإبادة الجماعة أو الأفراد بغض النظر عن جنسهم أو عمرهم، ولكن شريطة أن يكون هؤلاء ضمن الجماعات التي يحميها القانون الدولي، بالإضافة إلى أن يكون للجاني له نية واضحة بشأن تدمير هاته الجماعة.[2]

ب-الضرر الجسدي والعقلي الجسيم بأفراد الجماعة:

هي ثاني شكل من أشكال الركن المادي للجريمة، حيث يؤثر على المتضرر سلبا من ناحية الجسدية والروحية، ويتحقق هذا النوع من الصور بتحقق شروط معينة وهي أن يسبب هذا الفعل ضررا جسيما على الجسد والروح هذا الشخص، وأن يصنف هذا الفعل ضمن الأفعال اللاإنسانية مثل التعذيب

-انتماء الشخص المعتدى عليه ضمن الجماعات أربعة التي يحميها القانون الدولي

-بروز إرادة الآثمة لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية في تدمير تلك الجماعات التي يحميها القانون الدولي

-صدور هذا الفعل بنفس السلوك الإجرامي.[3]

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 135 .

[2]- المرجع نفسه، ص 135،136.

[3]- حمدان محمد عبد الله بن رباع الشحي،"جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية، المجلة القانونية، العدد13، المجلد9، القاهرة، 2021، ص4629_4652 .

ج-الأحوال المعيشية التي من شأنها إهلاك الجماعة بصفة كلية أو جزئية:

نقصد بها الوضع المعيشي الذي ينشئه الجناة، ويرغم الضحايا على إتباعه، بهدف إبادتهم سواء إبادة تامة أو إبادة جزئية مثل حرمانهم من الطعام والمياه اللازمتين للنجاة.[1]

د-إعاقة التناسل داخل الجماعة:

يقصد به منع الإنجاب الأطفال، وتكون عن طريق القيام بالأفعال اللاإنسانية والقاسية مثل قطع الأعضاء التناسلية أو القيام بأفعال تجعل أحد منهما غير قادر على الزواج، وذلك بجعله عقيما.[2]

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

يقصد به إرغام الأطفال الجماعة الأصلية، الذين نشؤ وترعرعوا، وتم تربيتهم على القيم والأخلاق، والمبادئ السامية، والتي تجعل منهم رجال يحافظوا على أمن و استقرار هذه الجماعة، وترحيلهم إلى جماعة أخرى دون إرادتهم، سوف يؤدي ذلك إلى إبادة أو هلاك الجماعة الأصلية.[3]

ثانيا- الركن المعنوي:

نقصد به اتجاه إرادة الجاني للارتكاب جريمة ما، ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم والإرادة، وبالتالي فإن القصد الجنائي الخاص يعتبر العنصر الأساسي للقيام جريمة الإبادة الجماعية، وطبقا لما جاء في نص المادة 25

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص137.

[2]- حمد قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص148.

[3]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء1، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص27.

الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت مرتكب جريمة الإبادة الجماعية مسؤولا بغض النظر عن الصورة تنفيذها أو أن الجاني على علم بها.[1]

ثالثا-الركن الشرعي:

نقصد بالركن الشرعي هو أن يكون هناك نص قانوني يعاقب الأشخاص الذين يرتكـــــبون جرائم، ولاسيما الجرائم التي تمس بحياة الجماعات الأفراد مثل جريمة الإبادة الجماعية، والتي تستوجب توقيع عقوبات على مرتكبيها، وذلك إعمالا بمبدأ القائل:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تذبير إلا بنص".[2]

رابعا- الركن الدولي:

حتى يمكننا القول عن جريمة أنها جريمة دولية، لابد من تحقق الركن الدولي فيها، وبما أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي لها تأثير على الصعيد الدولي، فإن فعل مرتكبـيهـــا.[3]

المطلب الثاني

المواثيق الدولية التي صدرت خلال الحربين العالمين بشأن تجريم الإبادة الجماعية

خلال الحربين العالمين شهدت صدور عدة اتفاقيات دولية تجرم الإبادة الجماعية، وعليه سنتطرق أولا إلى الاتفاقيات الدولية التي نصت على تجريم الإبادة الجماعية، ثم يليه ثانيا اتفاقية منع الإبادة الجماعية وسيلة لقمع جريمة الإبادة الجماعية.

---

[1]- عمر محمد موسى إسماعيل،:جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية: (دراسة تحليلية)"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، العدد1، المجلد1، المملكة العربية السعودية، 2020، ص1_16.

[2]- أركان عبد الرحمن دنيو، دور نظام روما الأساسي في تشخيص جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، نيقوسيا، جامعة الشرق الأدنى،2020، ص12.

[3]- زيان بوبكر، ميلان سفيان، المرجع السابق، ص22.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية التي نصت على تجريم الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة تهدد حياة الجنس البشري، وتأثر على الأمن والسلم الدولي، من أجل التصدي لها قام المجتمع الدولي بإصدار مجموع من الإتفاقيات تنص ضمن نصوصها على تجريم الإبادة الجماعية، وعليه سنتناول أولا عن اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899-1907، ثم يليه ثانيا معاهدة فرساي لعام 1919، وثالثا اتفاقية جينيف لعام 1929ن ورابعا اتفاقية لندن لعام 1945 ثم خامسا الإعلام العالمي لحقوق الإنسان ثم سادسا اتفاقية جينيف لعام 1949 وأخير سنتطرق إلى البروتوكول الأول لعام 1977 المحلق باتفاقية جينيف الأربعة لسنة 1949.

أولا- اتفاقياتي لاهاي لسنة 1899_1907:

وهي تعتبر من إحدى الدعامات الأساسية للقانون الدولي الإنساني القديم، ويعتبر من أحد أركان الأساسية التي جرمت جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة ضد الإنسانية، وذلك بشكل غير مباشر، وهذه الاتفاقيتين مقترنتين بشرط جوهري وهو شرط مارتنز، وبعبارة أخرى مبدأ مارتينز هو مبدأ أساسي ينص على ضرورة وجود حماية للأشخاص والجنود خلال الحرب حتى ولم توجد قاعدة تنص على ذلك، وأن يكونوا محميين تحت سلطة ومبادئ القانون الدولي ويعود سبب وجود هذا الشرط لعجز المنذوبين في مؤتمر السلام عن تحديد مكانة المدنيين الذين يقاتلون قوات الإحتلال[1]، والذي قام بتجريم الأفعال غير المشروعة، والتي لم يتناولها الاتفاقيات الأخرى المجرمة، وتم تجريمها بموجب مبادئ اللاإنسانية.[2]

---

[1]- صلاح حبير البصيصي، شرط مارتنز ورأي محكمة العدل الدولية بصدده، نشر بتاريخ 06-04-2016، وشوهد باريخ 2023/07/04، الساعة 07:44 صباحا ، متاح على الموقع : https://almerja.net

[2]- زيان بوبكر، ميلان سفيان، المرجع السابق، ص23.

ثانيا- معاهدة فرساي 1919:

جاءت معاهدة فرساي بعد اختتام حرب العالمية الأولى، وهي تعتبر أول معاهدة نظـــمت جريمة الإبادة الجماعية، وعليه تقوم مسؤولية لكبار قادة الألمان والإمبراطور عن كل جرائـم الدولية، والتي انتهكت قانون الدولي الإنساني، وتعتبر أول اتفاقية جاءت بفكرةٌ إقامة محكمة جنائية دولية متخصصة، تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مركــزه القانوني.[1]

ثالثا- اتفاقيات جنيف 1929:

لقد جاءت اتفاقية جنيف المنعقدة بمدينة جنيف لسنة 1929 ، لتضمن سلامة ضحـايا الحرب الذي عجزت قواعد القانونية عن تقديمها، ولحل مسألة حماية ضحايا الحرب، قررت الحكومة السويسرية عقد مؤتمر، يتضمن 47 ممثلا عن الدولة، وما استخلص من هـــــذا المؤتمر، هو إصدار ثلاث اتفاقيات، الأول يتمحور حول الاهتمام بوضع الجرحى والمرضى وحمايتهم من العساكر، والثاني يتعلق بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة علـــى مستوى البحر، بينما الثالث يهتم بالإعانة ضحايا الحرب المحتجزين.[2]

رابعا- اتفاقية لندن لسنة 1945:

تعتبر اتفاقية لندن المنشئة في 8 أوت 1945، وهي أول معاهدة جاءت بفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية عسكرية في نورمبورغ، تختص بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، ثم في يـــــوم 19_01_1946، أي السنة الموالية من سنة إقامة محكمة جنائية دولية عسكرية بنورمبورغ وبموجب إعلان صادر عن كبار قادة دول الحلفاء، والذي بموجبه تم إقامة محكمة جنائـــية دولية عسكرية متخصصة، بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب في اليابان، ثم توالت من

[1]- زيان بوبكر، ميلان سفيان، المرجع السابق، ص 24،23.

[2]- مرجع نفسه، ص24.

بعدهـما محاكم جنائية دولية أخرى، مثل محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا، والذين أنشأوا بموجب هذه الاتفاقية.[1]

خامسا- الإعلان العامي للحقوق الإنسان:

من أجل تحقيق السلم والأمن العالميين، ولحماية حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاك، قررت منظمة الأمم المتحدة إصدار إعلان يضمن في مواده احترام حقوق الإنسان وحرياته، وهـو الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الذي قام بتجريم، ومنع كل الأفعال بمختلف الأنواع والماسة بحقوق الإنسان بغض النظر عن مرتكبها سواء كانوا أفراد أو دول.[2]

سادسا- اتفاقية جنيف 1949:

تعد اتفاقية جنيف من أهم الركائز الأساسية في حفاظ على عدم مخالفة للقواعد القانـــون الدولي الإنساني، وتتمثل في أربع اتفاقيات، ومن خلال مادة 50 ومادة 51 ومادة 130 ومادة 147 من اتفاقيات جنيف الأربعة والمرتبة على تسلسل صدور الاتفاقيات واشتراكهم في تحديد الأفعال التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني[3].

ومن بين أهم هذه الأفعـــال تتمثل في القتل العمد، التعذيب، والمعاملة اللاأخلاقية.[4]

---

[1]- محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص69.

[2]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص25.

[3]- أنظر المواد 50 من إتفاقية جنيف الأولى والمادة51 من اتفاقية جنيف الثانيةوالمادة130من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة147 من الاتفاقية جينيف الرابعة.

[4]- محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص76.

سابعا- البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق بالاتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949:

استنادا لما تضمنته المادة 85 الفقرة الأخيرة من البروتوكول الأول لسنة 1977، فهو يعتبر كل انتهاك لهذه الاتفاقيات على أنها تصنف ضمن الجرائم الحرب، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية الفردية لكل مرتكب لهذه الانتهاكات.[1]

الفرع الثاني

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كوسيلة لقمع جريمة الإبادة الجماعية

لقد مرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بمجموعة من التغيرات حيث كانت في أولها مشروع اتفاقية حول جريمة الإبادة وتم عرضه أمام لجنة تطوير القانون الدولي وتقنينه، وكذلك أورد أمام الدول الأعضاء ولجنة حقوق الإنسان، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي كلفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة جريمة الإبادة الجماعية وذلك بمساعدة الأمين العام، وبعد عرض المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادقة عليه في 20 نوفمبر 1948 قامت هذه الأخيرة بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل وضع النص النهائي للاتفاقية، فقرر هذا الأخير تشكيل تتألف من سبعة (07) أعضاء وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، لبنان، بولونيا، الاتحاد السوفياتي، فنزويلا، يتمثل عمل هذه اللجنة في إعداد تقرير يتضمن مشروع اتفاقية منع الإبادة الجماعية وعرضه أمام اللجنة السادسة(06)، من أجل دراسة هذا المشروع وتعديله.

وفي الأخير يقدم المشروع أمام الجمعية للأمم المتحدة للمصادقة عليه بموجب القرار 260/أ الصادر في 09 ديسمبر 1948، وعليه سنتطرق أولا إلى تعريف هذه الاتفاقية ثم يليه ثانيا الثغرات الموجودة في الاتفاقية.

[1]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص26.

أولا- تعريف اتفاقية منع الإبادة الجماعية:

تعتبر اتفاقية منع الإبادة الجماعية المنعقدة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة لأمـــم المتحدة، وذلك في سنة 1948، وهي الاتفاقية التي تتعهد لكل الدول الموقعة عليها بأن تمنع وتقمع هذه الجريمة، وهذا طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعـية.[1]

ثانيا- الثغرات الموجودة في اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية:

أ- صعوبة إثبات القصد الخاص:

يعتبر القصد الجنائي الخاص من أهم العناصر الواجب توافرها في جريمة الإبادة الجماعـية والمتمثل في نية مرتكب الجريمة المسبقة قبل الشروع في ذلك الفعل، وعليه يسبب غيـــاب القصد الخاص، سقوط صفة الإبادة الجماعية في جريمة ما، ومهما وصلت الجريمة مـــن بشاعتها.[2]

ب-عدم تعريف الاتفاقية للجماعات المستهدفة بالإبادة:

من الصعوبات التي تواجهها المحكمة عند النظر في القضية المعروضة أمامها، هي أن الاتفاقية لم تعطي تعريفا جامعا مانعا للجماعات التي يحميها القانون الدولي ومعرضة للخطر الإبادة، بل اكتفى بالإشارة إليها.[3]

ج- عدم إدراج الجماعات السياسية في الاتفاقية:

إن الجمعية العامة لأمم المتحدة عند إصدارها لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية اكتفت فقط بذكر الجماعات القومية والعنصرية والدينية، ولم تدرج الجماعات السياسية ضمن الجماعات التي تحتاج إلى حماية قانون الدولي الإنساني في مواجه خطر جريمة الإبادة

---

[1]- أنظر المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص102.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص106.105.

الجماعية، ويعود سبب عدم إدراجها لهذه الجماعة، إلى النزاعات التي تحصل بينهم من أجل الوصول إلى السلطة.[1]

د- الاختلاف حول المقصود بالتدمير الجزئي:

المقصود بالتدمير الجزئي حسب محاولات بعض الدول لا تقتصر بقتل شخص واحد ينتمي إلى جماعة معينة، حيث قاموا بتعديل مصطلح الجزئي بمصطلح الجزء الأكبر، وعليه فإن الإبادة الجزئية جزء من الإبادة الكلية، فإذا قتلت شخص واحد كأن قتلت جماعة، وذلك حسب تفسير مصطلح الجزئي.[2]

[1]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص28.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص107،108.

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية ومن أجل الحد من خطورتها، لابد من وجود آليات ردعية تطبق على مرتكبيها وعليه سنتطرق إلى أهم هذه الآليات وكيفية عملها، ومدى فعاليتها في مواجهة والحد من ظاهرة جريمة الإبادة الجماعية وسنتناول فيه مطلبين.

المطلب الأول: الآليات القضائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: الآليات الوقائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول

الآليات القضائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر الآليات القضائية التي جاء بها المجتمع الدولي لردع وقمع هذه الجريمة الخطيرة والفتاكة التي زرعت الخوف في نفوس الشعوب، ومن أجل تحقيق الطمأنينة والعدالة، يتطلب وجود آليات قضائية وآليات وقائية بداية من نواتها والمتمثل في محكمة فرساي المنشئة في سنة 1919 إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وعليه سنستعرض في هذا المطلب:

الفرع الأول: تجربة محاكم فرساي ونورمبرغ وطوكيو في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الثاني: المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الظرفيتين في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الثالث: ضمانات المتهم

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول

تجربة محاكم فرساي ونورمبرغ وطوكيو في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

بعد اختتام الحرب العالمية الأولى، وانتصار دول الحلفاء على الحكومة الألمانية، ومن وضع حد للجرائم التي يرتكبها كبار قادة الألمان، ومنعهم من إفلات محاكمتهم وتوقيع عقوبات عليهم، كان لابد من وجود محكمة يتم إقامتها من قبل دول حلفاء وذلك عن طريق اتفاقية فرساي لسنة1919، وفي سنة 1945 تم إقامة محكمة نورمبورغ تتولى الفصل في الجرائم الحرب، كما تم أيضا إقامة محكمة خاصة في اليابان تتولى الفصل في الجرائم الشنيعة التي ترتكب في حق الشعب الياباني وهي محكمة طوكيو، وعليه سنتعرض في هذا الفرع

أولا– تجربة محكمة فرساي.

ثانيا–تجربة محكمة نورمبورغ.

ثالثا–تجربة محكمة طوكيو.

أولا– محكمة فرساي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

تم إنشاء محكمة فرساي في 28 جوان 1919، وذلك عن طريق معاهدة موقعة من قبل الدول المتحالفة الرئيسية، حيث يطلق على هذه المعاهدة تسمية معاهدة السلام،[1] نظرا للأحداث التاريخية التي شهدتها الحرب العالمية الأولى، والتي كانت تهدف إلى تحقيق السلام بين الدول المنتصرة والدول المهزومة والتي أنهت هذه الحرب،[2] وتعد معاهدة فرساي واحدة من المعاهدات التي أرغمت ألمانيا على إقامة الهدنة والخضوع لها، حيث أقرت الحكومة الألمانية عن مسؤوليتها لكل الأضرار والخسائر سواء بشرية أو مادية الناجمة

[1]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص32.

[2]– فارس سعادة، ماهي معاهدة فرساي، نشر بتاريخ 28 فيفري 2021، شهد بتاريخ 18 مارس 2023 ، على الساعة 11:39، https://sotor.com/ .

عنه،[1] طبقا لنص المادة 227 من معاهدة فرساي على أن:" تتألف هذه المحكمة من 5 قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمسة الآتية وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، اليابان، حيث تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية الدولية بتأمين، وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات الأخلاقية الدولية، ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى حكومة هولندا طلب تلتمس فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة من خلال نص المادة 227 من معاهدة فرساي نلاحظ أن:

- قيام الدول المتحالفة الرئيسية باتهام الإمبراطور الألماني السابق، وقيامه بعمل يعد جريمة تمس بالأخلاق الدولية، وقداسة المعاهدات.
- إنشاء محكمة متخصصة تهدف إلى ضمان دفاع، وصحة الالتزامات الدولية وضمان احترام قواعد الأخلاق الدولية.[2]

بالرغم من الصعوبات التي اعترضت تطبيق معاهدة فرساي، إلا أنها تعتبر الجوهر الأساسي، وأحد أسباب تطور القانون الجنائي الدولي.[3]

ثانيا- محكمة نورمبورغ في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

أ-نشأة محكمة نورمبورغ:

تم تأسيس محكمة نورمبورغ في سنة 1945 ، وذلك عن طريق اتفاقية مجرمي الحرب أي ما بين أربع دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، وفرنسا، والاتحاد

---

[1]- فارس سعادة، المرجع السابق.

[2]- محمد أمين المهدي، جريمة العدوان وإلماحه إلى ما استجد بشأن جرائم الحرب، نشر بتاريخ 30 سبتمبر 2020 ، شهد بتاريخ 18 مارس 2023، على الساعة 19:24، https://www.blogs.icrc.org.

[3]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص32.

السوفياتي وتتشكل المحكمة من أربعة قضاة، حيث تأخذ كل دولة واحد منهم، بالإضافة إلى أربعة قضاة مناوبين يعينون بنفس الطريقة،[1]

أ- اختصاصات محكمة نورمبورغ

بالنسبة لاختصاصات محكمة نورمبورغ فتتمثل في ثلاث اختصاصات وهي:

1. الاختصاص الوظيفي:

ينظر إلى نوع الجريمة ما إذا كانت جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية.[2]

2-الاختصاص الشخصي:

ينظر إلى مرتكب الجريمة، فمحكمة نورمبورغ تحاكم مجرمي الحرب وبالتحديد مجرمي حرب الألمان.[3]

3-الاختصاص المكاني:

طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية لندن، التي أقرت بإنشاء محكمة عسكرية دولية تختص بمعاقبة مجرمي الحرب، سواء فردية أو منظمات أو هيئات، بغض النظر عن مكان وقوع جرائمهم.[4]

بالرغم من إيجابيات التي جاءت بها محكمة نورمبورغ والمتمثلة في المبادئ التي تضمن احترام القانون الدولي، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود انتقادات وهي:

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد الربيع، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني، الجزء 5، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص320.

[2]- مرجع نفسه، ص320.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد الربيع، المرجع السابق، ص320.

[4]- لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع, عمان، الأردن، 2008، ص56.

– عدم شرعية الأحكام التي تصدرها المحكمة وعدم تمتع قضاتها بالحياد، وتتمثل حججهم في أن المحكمة لم تحترم المبدأ التي بنيت عليه معاهدة فرساي، في محاكمة نورمبورغ ومن أنصار هذا الرأي الفقيه keelson وQ، Wright ولنقد حججهم أصدرت المحكمة ردا عليهم بأنها لم تخالف هذا المبدأ القائل بمنع الدول من محاكمة أخرى عن أعمال تدخل في اختصاصها، إلا إذا وافقت على هذا الإجراء، وإنما وضع ميثاق المحكمة كان بمناسبة قيام السلطة التشريعية باختصاصها لدول التي استسلمت لها ألمانيا بدون شروط، وعليه فإن حق تشريع هذه الدول في أقاليم المحتلة كان مشروعا في بادئه، لكنه في الحقيقة غير مشروعا، لان الميثاق في حالة غياب الحكومة الألمانية لم يصبح قانونا جديد لألمانيا، بل جزء من القانون الدولي، وبالرجوع إلى تشكيلة المحكمة نجد أنه لم يتضمن أي قاضي أو محايد من جهة الألمان، وبالتالي عدم فعالية هذه المحكمة في تحقيق العدالة.[1]

– نقد متعلق بالاختصاص المحكمة حيث وجه للمحكمة انتقاد فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، وتتمثل حججهم بأن القانون الدولي لا ينظر في تصرفات الأفراد وأعمالهم، بل ينظر في العلاقات ما بين الدول فقط ولنقد حججهم ردت المحكمة بأن كل من الدول والأفراد لهما نفس الالتزامات التي فرضها القانون الدولي، وذلك بإقراره بالشخصية القانونية، ومنح لهم حقوقا والتزامات، وأيضا هناك نقد موجه لاختصاص الموضوعي، وعدم احترام المحكمة، لمبدأ الشرعية، فبالرغم من الصعوبات التي واجهت واضعي الميثاق بشأن شرعية هذه الجرائم، سواء كانت جريمة حرب، أو جريمة ضد السلام، أو جريمة ضد الإنسانية، إلا أن المحكمة أكدت على استقرارها في القانون الدولي العرفي والاتفاقي[2].

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص 143، 145.

[2]– المرجع نفسه، ص 146، 147.

ثالثا- محكمة طوكيو في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

نتيجة للجرائم التي قامت بها اليابان، في حق المدنيين، كان لابد من إنشاء محكمة خاصة تتولى محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق أسرى الحلفاء، والتي أنشئت بموجب بيان صادر عن الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر.[1]

أ- تشكيلة محكمة طوكيو:

وتتألف محكمة طوكيو من 11 قاضي، أي قاضي لكل دولة من 11 دولة، والتي أسندت رئاستها للقضاة، بالإضافة إلى تشكيل هيئة الادعاء العام من 11 دولة ممثلا، بهدف مطاردة ومعاقبة كبار مجرمي الرب اليابانيين،[2]

ب-اختصاص المحكمة طوكيو:

طبقا لمادة الخامسة من لائحة طوكيو التي حددت الجرائم التي تختص فيها المحكمة وتتمثل في:

جرائم الحرب، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، التحريض والتدخل والمساهمة في ارتكاب هذه الجرائم.[3]

بالرغم من الإيجابيات التي جاءت بها محكمة طوكيو، حيث ساهمت هذه الأخيرة في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، والتي تبلورت منها مبدأ من المبادئ المهمة، والمتمثل في مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بغض النظر مركز الفرد القانوني، إما رئيس دولة أو

---

[1]- زيان بوبكر، سفيان ميلان ، المرجع السابق، ص 33.

[2]- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2010، ص 534

[3]-علاء بلسم صبحي بني فضل، المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو عام 1946م، نشر بتاريخ 10 مارس 2018، شهد بتاريخ 20 مارس 2023، على الساعة 18:41، https://www.almerja.com.

ممثل دبلوماسي، وأن جريمة الإبادة الجماعية في ظل محكمة طوكيو، لم تعتبر كجريمة وإنما اعتبرت كجريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية.[1]

الفرع الثاني

المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الظرفيتين في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

لقد بدأ هذا النزاع في أوله بين الصرب وكروات المسلمين، ليصل إلى صراع دولي، بعدما كان على شكل حرب أهلية، وبانضمام كل من صربيا والجيل الأسود، والبوسنة ودول الحليفة الأخرى إلى النزاع، نتج عن ذلك عدم توازن في القوى بين الصرب وكروات المسلمين من الناحية العسكرية، ونتيجة لذلك وظهرت صور للجرائم تنتهك حقوق الإنسان، ومن أمثلتها إبادة الجماعية، التصفية الجسدية وللحد من هذه الجرائم، كان لابد من وجود محكمة دولية خاصة تختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، والتي أنشئت بتاريخ 17 نوفمبر 1993 بلاهاي.[2] وهي محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقا، وفي عام 1976 تم إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، وذلك من اجل وضع الحد لانتهاكات حقوق الإنسان، وعليه سنتعرض في هذا الفرع

أولا- محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقا .

ثانيا-محكمة جنائية الدولية لرواندا.

أولا- محكمة يوغسلافيا سابقا في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

1-**أجهزة محكمة يوغسلافيا سابقا:** وتتألف محكمة يوغسلافيا سابقا من ثلاثة أجهزة وهي:

- **الدوائر:** يوجد نوعين منها:

[1]- زيان بوبكر، ميلان سفيان، المرجع السابق، ص330.

[2]- المرجع نفسه، ص34.

1-أ - الدائرة من الدرجة الأولى: والتي بدورها تتألف من ثلاثة قضاة لكل دائرة، ولا يمكن أن تحتوي في الدائرة الواحدة أكثر من قاضي.[1]

1-ب- الدائرة الاستئنافية: تتكون من خمسة قضاة ودورها هو الفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى، والأشخاص المؤهلين لتقديم طعونهم هم المدعي العام، والمحكوم عليه، وذلك متى توفر الشرط والمتمثل في: وجود أدلة جديدة مقدمة لدائرة الابتدائية، ولم تكون موجودة مسبقا.[2]

أ- الادعاء العام:

تتمثل مهمته في جمع الأدلة، وقيام بالتحقيقات ومطاردة الجنائية، وإصدار أوامر القبض والإحالة، وتتألف هذه الهيئة من مدعي عام، محامي مستقل يعين كل 4 سنوات قابلة لتجديد وهذا التعين يكون بناء على اقتراح من الأمين العام لأمم المتحدة، ويساعده في ذلك مدعي عام مساعد بالإضافة إلى عدد معين من الموظفين، يعينون جميعا بناء على توصية من المدعي العام، وهذا الأخير يعتبر بمثابة هيئة قائمة بذاتها، فهو مستقل عن أي مصدر أخر وهو مسؤول عن كل إجراءات تحقيق وسيرها، وإصدار وثيقة الاتهام، والتي يجب أن تمر على القاضي المختص لتأكيدها.[3]

ب- قلم المحكمة:

طبقا لمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، فإن لقلم المحكمة له دور مهم في سير عمل المحكمة، ويتألف من المسجل المعين من قبل الأمين العام لأمم المتحدة وذلك بعد أخد استشارة رئيس المحكمة الدولية، بالإضافة إلى عدد معين من الموظفين ويتم

---

[1]- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو الجزائر، 2013، ص 141.

[2]- المرجع نفسه، ص 142،141.

[3]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 538، 539.

[3]- المرجع نفسه، ص538.

تعين المسجل لمدة أربعة سنوات قابلة لتجديد، ويتمتع قلم المحكمة بوظائف عديدة مثل ترجمة الوثائق والتسجيلات، وتنظيم الملفات والمراسلات...إلخ.[1]

2- اختصاصات محكمة يوغسلافيا سابقا:

وتتمثل اختصاصات محكمة يوغسلافيا سابقا من خمسة اختصاصات وهي:

أ-الاختصاص الموضوعي:

استناد للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، نجد أن المحكمة تعاقب من ناحية الموضوعية كل مرتكبي جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وكل من يخالف أو يحرض على انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة، ضمن نطاق إقليم يوغسلافيا سابقا.[2]

ب-الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم بصفتهم أشخاصا طبيعيين دون المعنوية، ولكن هل هذا يعني أن الأشخاص المعنوية مثل المنظمة ينفرون من العقاب، وعليه يمكن معاقبة الأشخاص الاعتبارية سواء رابطة أو منظمة، لان حسب رأي الأمين العام فإن الأشخاص الطبيعيين يخضعون لولاية المحكمة وفقا لنظامها الأساسي، بغض النظر عن عضويتهم، ولكن نجد أن المحكمة لا تعاقب الأشخاص المعنوية مثل الدولة، بل تعاقب الشخص الطبيعي فقط وعليه في حالة ارتكاب جريمة أو حرض على ارتكابها من قبل شخص طبيعي، فالمحكمة تختص بمعاقبته شخصيا، سواء كان رئيس دولة أو برلماني...إلخ، ومنه لا يمكن قبول دفاعه أو يخفف من عقوبته.[3]

---

[1]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 73،74.

[2]- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 273، 276.

[3]- المرجع نفسه، ص 277، 279.

ج-الاختصاص المكاني:

طبقا لمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، فإن المحكمة تختص بمعاقبة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة وشنيعة ضمن نطاق إقليم يوغسلافيا فقط.[1]

د-الاختصاص الزماني:

تعاقب المحكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فضيعة ضمن الحيز الزمني الممتد من الأول جانفي 1991 إلى غاية إعمال السلام في المنطقة.[2]

هـ-الاختصاص المشترك:

يمكن للمحكمة يوغسلافيا، أن تشترك مع المحاكم الدولية في معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فتاكة وخطيرة تمس القانون الدولي الإنساني ضمن نطاق إقليمها، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية لها الأفضلية على المحاكم الوطنية، يمكنها في أي لحظة أن تطلب منها إيقاف الدعوى، بغض النظر عن المرحلة التي كانت فيها الدعوى، وهذا نتيجة لسموها وعلوها على المحكمة الوطنية، والذي يشكل بذلك ميزة لها.[3]ومن أهم القضايا التي فصلت فيها محكمة يوغسلافيا كانت في قضية الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش، الذي سلم إلى المحكمة بعد خروجه من الانتخابات الرئاسية،[4] وكذلك قضية برشكو، حيث غوران بيلسيتش، الذي اتهم بقتله لمحتجزين المسلمين وعملية ضرب عمدي.[5] من بين أهم

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 218.

[2]- أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 145.

[3]- أحمد موسى بشار، المرجع السابق، ص 279،280.

[4]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 169، 170.

[5]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص 35.

الانتقادات التي وجهت للمحكمة يوغسلافيا سابقا، وهي غياب عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين أذوا الأبرياء، وذلك لاسيما ما فعلوه بح البوسنيين، وأن الأحكام التي أصدرتها المحكمة كانت في وجهة نظرهم ظالمة ومجحفة، وكذلك عدم وجود توازن في تشكيلة المحكمة، حيث أن أغلبها سياسيين، وأيضا غياب النظام التنفيذي في المحكمة الذي يسمح لها بملاحقة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، وبغض النظر عن الانتقادات التي وجهت لها، إلا أنها تعتبر أحد المحاكم التي جسدت وبقوة مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد.[1]

ثانيا- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

1-نشأة المحكمة الجنائية الدولية للرواندا:

يعود أصل النزاع الذي حدث في روندا إلى صراع عرقي قبلي بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وحدث خلاله انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، ولعل أهمها الجرائم القتل، والتطهير العرقي، وللحد من هذه الظاهرة قرر مجلس الأمن من خلال عدة قرارات، ولعل أهمها القرار رقم 935 المؤرخ في جويلية 1994، المتعلق بإنشاء لجنة الخبراء تتولى التحقيق في الجرائم المرتكبة في روندا، وذلك من خلال التقارير التي تقدمها هذه الأخيرة إلى الأمين العام لأمم المتحدة، والذي بدوره يقدم تقريره النهائي إلى مجلس الأمن الدولي، ولكن تقارير هذه اللجنة عرفت بأنها غير دقيقة، لاعتمادها على تقارير من الصحف، ووسائل الإعلام.[2]

2-أجهزة محكمة روندا: تتألف المحكمة من ثلاث (03) أجهزة وهي:

أ-**الدوائر:** وتتألف بدورها من قسمين

[1]- أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 146.

[2]- المرجع نفسه، ص 147،148.

2-أ- الدوائر من الدرجة الأولى: وتتألف من 3 قضاة لكل دائرة، مع اشتراط آلا يكون في الدائرة الواحدة أكثر من قاضي.[1]

2-ب-الدائرة الاستئنافية: وتتألف من 7 قضاة من بينهم 5 قضاة يختصون بالنظر في جميع الحالات المستأنفة كل على حدى.[2]

ب-المدعي العام: يتواجد المدعي العام في كلا المحكمتين سواء روندا أو يوغسلافيا سابقا، ويتآلف مكتب المدعي العام، من المدعي العام و عدد من الموظفين المؤهلين، ويتم تعيين المدعي العام من طرف رئيس مجلس الأمن، وبموجب اقتراح من الأمين العام لأمم المتحدة، ومن شروط تعيينه أن يتسم المدعي العام بالأخلاق العالية والخبرة الدولية، أما بالنسبة لمدة تعيينه، فتكون لأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومن مهامه فتح الملفات والتحقيق، ثم تقيم كل المعلومات المتوافرة لديه، بالإضافة إلى استجواب المتهم وسماع الشهود والمعاينة...إلخ.[3]

ج-قلم المحكمة: يلعب قلم المحكمة دور أساسيا في ضمان السير الحسن للمحكمة، ويتمثل في رئاسة المسجل، الذي يقوم بالمهام الإدارية.[4]

3-الاختصاص المحكمة روندا: تتمتع المحكمة الجنائية الدولية للرواندا بخمسة اختصاصات وهي:

---

[1]- خشايمية(م)، عقابي آمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، 2016، ص 29.

[2]- نبيل مالكية، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على الصعيد القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015_2016، ص115.

[3]- خشايمية (م) عقابي آمال، المرجع السابق، ص 32،34.

[4]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 115.

أ-الاختصاص الموضوعي:

تختص محكمة روندا بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم المتعلقة بالانتهاكات اتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949، بالإضافة إلى البرتوكول المضاف لهذه الاتفاقية.[1]

ب-الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة بمحاكمة مرتكب الجرائم الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، أو كل من يحرض على ارتكاب الجريمة، وبالتالي يتحمل المسؤولية الفردية.[2]

ج-الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة بالنظر إلى الجرائم المرتكبة في حيز إقليم روندا، و أقاليم الدول المجاورة لها، وهذا على خلاف محكمة يوغسلافيا سابقا التي تختص فقط بالجرائم الواقعة في إقليمها.[3]

د-الاختصاص الزماني:

تختص المحكمة بمعاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائمهم في إطار زمني محدد ما بين الأول جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994.[4]

---

[1]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 116.

[2]- وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، منازعات عمومية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017_2018، ص 58،59.

[3]- أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 150.

[4]- زيان بوبكر، ميلان سفيان، المرجع السابق، ص36.

هـ-الاختصاص الغير الاستشاري:

نصت عليها المادتين 8 و9 من النظام الأساسي للمحكمة روندا، والتي أشارتا إلى ضرورة وجود تعاون ما بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.[1]

4-القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية للرواندا:

ومن بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة، وهي قضية من قضايا المشهورة، التي مرت على التاريخ، وهي قضية المدعي العام بيرنارد مونا ضد جان بول أكاييسو، والذي كان رئيسا للبلدية تابا، وهي مدينة معروفة بالاغتصاب العديد من أهل التونسي، وتعذيبهم وقتلهم، والذي وجه له في البداية 12 تهمة تتعلق بالجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك المادة الثالثة من اتفاقية جنيف 1949 الاغتصاب، أعمال اللاإنسانية، وهتك الأعراض، التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية بنية الإبادة، والقتل، والتعذيب، والاغتصاب، أعمال اللاإنسانية الأخرى.[2] وحكمت عليه المحكمة بحكم إدانة بجرم التحريض العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[3]، كذلك قضية المدعي العام بيرنارد مونا ضد رئيس الوزراء جين كامباندا، حيث تتلخص وقائع القضية أن رئيس الوزراء جين كامباندا وهو ينحدر من مدينة موبومابنو، حيث عرف بارتكابه للجرائم مريعة ضد الشعب التونسي مثل قتل الأطفال وكبار السن وقد وجهت له المحكمة اتهامات

[1]-وليد بلادهان، المرجع السابق، ص 60.

[2]- صبرينة عليوه، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011،2010، ص 50.

[3]-زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص123.

تتلخص في القتل والتآمر على الغير والتحريض على اذية الشعب التونسي وحكمت عليه المحكمة بسجن المؤبد.[1]

5-إجراءات محاكمة روندا:

وينقسم إجراءات المحاكمة في روندا إلى إجراءات على مستوى لادعاء العام والتحقيق وإجراءات على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

أ- إجراءات المحاكمة على مستوى الادعاء العام والتحقيق:

لقد أحاط النظام الأساسي للمحكمة روندا مجموعة من الصلاحيات التي أسندت للمدعي العام التي تخوله إجراء المتابعة القضائية في وجه الأشخاص المرتكبين للجرائم الإبادة الجماعية في روندا والتي يجب أن تقوم على الأسس التالية:

- القضاء الرواندي.

- متخصصين في محاكمة المجرمين المتسببين للمجازر والمقيمين في إقليمها ووجود محكمة ذات نطاق دولي وتحت رئاسة هيئة الأمم المتحدة ومن ضمن صلاحياته هي متابعة المسؤولين في الحكومة عن أي امر نتج عنه إبادة دون النظر إلى رتبته ومركزه في الحكومة وهذه الصلاحية تمر عبر أربعة مراحل وهي:[2]

1- مرحلة الاتهام:

في هذه المرحلة يتم فيها تحرير محضر الاتهام من قبل كل من المدعي العام ومساعده والتي يتضمن كل الأفعال والجرائم المتعلقة بالمتهم والمخالفة لنظام الأساسي للمحكمة وكذلك البيانات الشخصية للمتهم، مع ذكر وجيز للوقائع والأساس القانوني التي بني عليه تقرير الوقائع مرفقة بكل الوسائل الإثبات وذلك قبل إحالته إلى قاضي الغرفة وعلى هذا الأخير تقرير قبوله أو رفضه للمحضر ويكون ذلك بعد دراسته من كل جوانبه وفي حالة

[1]- زياد احمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص124،123، ص128،127.

[2]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 118.

قبوله للمحضر يأمر هذا الأخير بحجز المتهم وذلك بعد التأكد من انه صاحب الفعل الإجرامي.[1]

2- مرحلة الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت:

في هذه المرحلة تقوم المحكمة بدراسة الأدلة التي تم إيداعها من قبل المدعي العام ليقوم بإعطاء أمر بالقبض على المتهم محل المتابعة واحتجازه لفترة معينة[2]، حيث يحق للمتهم المقبوض عليه أن يطلب التماس الحصول على إفراج المؤقت إلى حين تقديمه للمحكمة حسب ما نصت عليه مادة 59 الفقرة 3 من النظام الأساسي لروما، حيث يعتبر الإفراج المؤقت ضمانة من ضمانات الممنوحة للمتهم، وذلك قصد تحقيق المحاكمة العادلة، حيث تقوم الغرفة الابتدائية للمحكمة، بالنظر فيه وتقديم توصياتها إلى محكمة الجنائية الدولية التي تأخذ ذلك بعين الاعتبار في قبولها وإصدار قرار المتعلق بطلب المتهم في إفراج المؤقت وتقوم الغرفة الابتدائية للمحكمة بالإفراج المؤقت للمتهم بعد تأكدها واقتنائها بعدم جدوى احتجازه إلى غاية محاكمته وقراراتها قابلة للتغير إذا كان في احتجازه يسبب ضرر للمتهم المقبوض عليه.[3]

3-مرحلة القبض على المتهم:

في هذه المرحلة يتم إصدار أمر بالقبض على المتهم من قبل المحكمة وليس من قبل المدعي العام، فكانت وظيفة هذا الأخير تتمحور حول إعداد قائمة الاتهام وإحالتها إلى قاضي من قضاة دوائر المحكمة، وهذا الأخير هو الذي يقرر قبول أو رفض الاتهام، حيث يشترط في هذا الأمر أن يتوفر على جميع المعلومات المتعلقة بالمقبوض من مكان إقامته أو أخر مكان رؤى فيه، ويكون موقع من قبل القاضي وعليه ختم المحكمة، مع ذكر اسمه

[1]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 118،119.

[2]- ابتسام حمادي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قانون دولي، 2019_2020، ص 21.

[3]- مرجع نفسه، ص 25،26.

ولقبه وشهرته، وهذا الأمر لا يكون إلا في حالات ضرورة القصوى التي تستجوبها القضية المراد تحقيق فيها، أما فيما يتعلق بتطبيق أمر القبض، فان المدعي العام في القضاء الجنائي الدولي ليست له صلاحيات كافية تسمح له بتطبيق الأمر بالقبض، وما عليه إلا الاعتماد على الدول وقيام بتعاون فيما بينهم.[1]

4-مرحلة التحقيق أمام المحكمة:

المدعي العام أو مساعده هما اللذان يتولى التحقيق بشأن الجرائم الدولية المفتعلة في روندا، مع إعطاء الحرية الكاملة للمدعي العام في دراسة الملف، ويحرر هذا الأخير محضر اتهام، وفي حالة ما إذا تبين له من خلال التحقيق، أن هذه الوقائع قد تشكل جريمة دولية وإحالته إلى قاضي الغرفة الابتدائية، ليتولى هذا الأخير اتخاذ الإجراءات المناسبة له أو يرفض محضر اتهام أو تأييده، ويجوز للمدعي العام إن يطلب من أي دولة إيقاف المشتبه به والحصول على كافة الأدلة الملموسة التي تساعده في التحقيق، وإعمالا بمادة 40 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة روندا، وينتهي تحقيق المدعي العام أو مساعده باكتمال البيانات من مصادرها المختلفة، مع إمكانية تقديم شكوى من قبل المتضررين أو الجمعيات المكلفة بحماية حقوق إنسان لدى مكتب مدعي العام، ولكن بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة روندا،[2] لم يشير إلى وجود نص يتعلق بتقديم الطعن من طرف الضحايا في حالة ما إذا اعتبر المدعي العام إن شكواه لا تشكل جريمة، حيث أعطى قانون إجراءات للمدعي العام الصلاحيات التالية التي تساعده في إجراء تحقيقاته وهي:

- قيام المدعي العام بالاستخدام وسائل التحقيق التي تساعده من استجواب واستدعاء المشتبه به وسماع الشهود وضحايا وتسجيل شهادتهم.

---

[1]- أحمد شاكر سلمان، حيدر كاظم عبد علي،" مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي(دراسة مقارنة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائي)"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 13، د م، د س، ص191،160.

[2]- نبيل المالكية، المرجع السابق ، ص 122،121.

– اتخاذ كل إجراء يراه المدعي العام ضروري لسير عمل التحقيق

– الحصول على المساعدة من السلطات الوطنية المختصة

– الالتماس من الغرفة الابتدائية بالاتخاذ أي إجراء من شأنه إن يساهم في التحقيق

– لا يمكن وضع المشتبه فيه في الحبس الاحتياطي، إلا بناء على طلب يقدمه المدعي العام في شكل عريضة ويكون الطلب معللا.[1]

ب إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية للرواندا:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية للرواندا بمحاكمة المتهمين وذلك في جلسة علنية، وذلك بتواجد كل من المدعي العام واحد مساعديه من جهة، ومن جهة أخرى يتواجد المتهمين ومحاميهم ومع بداية الجلسة تطلب المحكمة للمتهم إقراره بشأن التهم المنسوبة إليه والمتواجدة في محضر الاتهام، فإذا ثبت إدانته لا يناقش معه الحيثيات، بل يناقش معه الدوافع والعوامل الأساسية التي دفعت به لارتكاب جريمة، وذلك قصد التخفيف عليه، مع إمكانية للغرفة طلب المساعدة من هيئة أو منظمة أو دولة، إما بخصوص الأدلة سواء كانت إثبات أو نفي فالقاضي له السلطة التقديرية في قبول الدليل، وله كذلك السلطة في معرفة القيمة القانونية للدليل، كما يمكن للقاضي أن يأمر بالإعطاء أدلة أخرى التي من شأنها إن تساهم في تحقيق محاكمة عادلة، والتي يجب على الغرفة المحال إليها المتهم اتباع الإجراءات التالية.[2] وذلك طبقا لنص المادة 98 من قواعد الإجراءات وقواعد إثبات والتي تنص على ما يلي: "

– يجوز للمحكمة الجنائية الدولية للرواندا بمبادرة منها أن تأمر بتقديم أدلة إضافية أو جديدة، بعد إحالة المتهم على المحكمة.

– تمثيل المتهم دون أجل أمام الغرفة الابتدائية ويصبح رسميا متهما.

[1]– نبيل المالكية، المرجع السابق، ص 122.

[2]-مرجع نفسه، ص 124.

وعلى الغرفة الابتدائية أن تتحقق منها:

– احترام حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

– أن يقرأ على المتهم محضر الاتهام باللغة التي يتكلم بها ويفهمها، وأن تتأكد بأنه يفهم مضمون محضر الاتهام.[1] وفي حالة إنكاره للتهم، فان الغرفة تقدم تعليمات لكاتب الضبط من اجل تحديد تاريخ الجلسة النطق بالحكم، وفي حالة اعتراف المتهم، وتبين للغرفة بأنه اعتراف صادق وطواعية، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار، والذي من شأنه تقليل العقوبة، ويجوز لرئيس الغرفة أن يعفو أو يخفف من العقوبة، وذلك بعد أخد برأي قضاة المحكمة، وبعد انعقاد المحكمة ونطقها للحكم، يمكن للمحامي والمدعي العام أن يطعنوا في الحكم وذلك وفق شروط التالية وهي:

– ظهور أدلة جديدة لم تكن متواجدة، ولم يسبق وان قدمت للغرفة، وذلك في حدود سنة من تاريخ نطق بالحكم.

– إذا رأت الغرفة أن هذا الدليل قد يشكل إثبات وحاسم في النزاع، وتبين من جديته أما فيما يتعلق بمسألة الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنائية الدولية برواندا، فقد أجازت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات من إمكانية استئنافه، وذلك عن طريق عريضة الاستئناف، تقدم لكاتب الضبط، وهذا الأخير يقوم بتبليغ الأطراف المعنية في أجل 30 يوم من تاريخ النطق بالحكم، ومع تمديد اجل إلى 15 يوم أخر في حالة الأحكام التي تفصل بعدم اختصاصها، ومن شروط الاستئناف أن يكون مكتوبا ومعللا من المتهم أو الغرفة أو المدعي العام، وان يكون محل الاستئناف مصحوبا يترخص صادر من اللجنة المتألفة من ثلاثة قضاة من غرف الاستئناف، وان يكون معللا تعليلا وافيا.[2]

---

[1]– أنظر المادة 98 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[2]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 124،126.

الفرع الثالث:

ضمانات المتهم

من أجل إجراء محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم لا بد من وجود ضمانات تضمن له حقوقه، وعليه سنتطرق أولا إلى حقوق المتهم ثم إلى إجراءات حماية الضحايا والشهود ثانيا:

أولا- حقوق المتهم:

لكل شخص وضع محل المتابعة فأنه يحق له الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، وله الحرية في تقديم تصريحات لدى المدعي العام أو الغرفة الابتدائية، وذلك من خلال مرحلة الاستجواب، وهناك ضمانات عديدة تضمن للمتهم احترام حقوقه مثل ضمانات متعلقة بالاستجواب، وضمانات متعلقة بحقه في للفحص الطبي وضمانات متعلقة باختيار المدافع عنه.... إلخ[1].

أ- ضمانة المتعلقة بالاستجواب:

بعد دخول المتهم للاستجواب للأول مرة، يعني عدم إمكانية استجوابه من قبل المدعي العام أو مساعده، إلا بحضور المدافع، ويشترط في الاستجواب أن يكون تسجيل سمعي بصري، مع إخبار المتهم بأنه غير ملزم بالتصريح، قبل استجوابه وتسجيلها في حالة قبل التصريح، وفي

حالة رفضه ذلك سواء التصريح أو اعتماد محامي يعلم المدعي العام المتهم بحقوقه المكفولة في ق إ و ق إ وهي:

- الإحاطة الكاملة للمتهم بحقوقه باللغة التي يتحدث بها ويدركها قبل استجوابه من قبل المدعي العام.

- حق المتهم في اختيار مدافع عنه، وفي حالة خلاف ذلك، يمكن لمجلس الإعانة المتواجدة في محكمة تعيينه له مدافع ومجانا.

[1]- نبيل المالكية، المرجع السابق، ص 127.

– في حالة أن المتهم لا يدرك ولا يتحدث اللغة المستخدمة في الاستجواب يحق له تعيين مترجم مجانا.

– إعلام المتهم بان كل ما يقدمه من تصريح، يمكن أن يعتبر دليلا، مع حقه في التزام الصمت بعد، وذلك إلى غاية تعيين مدافع عنه.

– ضرورة قدوم المحامي لإجراء الاستجواب، وفي حالة خلاف ذلك فعلى المشتبه به الاستغناء عنه، أما إذا أصر على الاستعانة به، فيجدر إيقاف الاستجواب واستئنافه فيما بعد.

– استجواب المشتبه به من قبل المدعي العام لا يكون إلا اذا كان مسجلا تسجيلا سمعي بصري.[1]

ب–عدم جواز محاكمة المتهم على الجريمة مرتين:

يعني عدم محاكمة شخص لارتكابه لجريمة قد سبق وان حكم فيها وتم تبرئته بحكم نهائي وهذا طبقا لنص المادة الرابعة من البروتوكول السابع لاتفاقية الأوروبية التي تنص على أن:" لا يجوز تعويض أحد للمحاكمة أو للعقاب مجددا في إجراءات جنائية في نطاق الولاية القضائية لنفس الدولة على جريمة سبق وأن برئ منها أو دين بها بحكم نهائي ووفقا للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة"[2]، مع إمكانية فتح ملف القضية من جديد، وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة، أو خطأ جوهري يؤثر في نتيجة الدعوى.[3]

ج–الحق في استعانة بمحام:

يعد الحق في استعانة بمحام من الحقوق، التي تضمن إجراء محاكمة عادلة، حيث يحق لكل متهم تم القبض عليه بالاستعانة بمدافع عنه يختاره بنفسه، وفي حالة تعذر

---

[1]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 127،128.

[2]- أنظر المادة الرابعة من البروتوكول السابع لاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حريته الأساسية، في نطاق مجلس أوروبا مكون من 47 دولة أوروبية، روما في 1950/11/04، تاريخ النفاذ 1953/09/03.

[3]- ابتسام حمادي، المرجع السابق، ص34.

الحصول على محامي يمكن له أن يحصل على المساعدة القضائية، يعين له ومن شروط المحامي أن يكون ذو كفاءة وذو خبرة ومتمكن باللغات المحكمة، واحترام سرية الاتصالات بينه وبين وكيله.[1]

د-الحق في الفحص و عرضه على الطبيب:

يمكن للمتهم المقبوض عليه أن يعرض على الطبيب لإجراء فحوصات والحصول على الاهتمام والعلاج والرعاية الكافية وبشكل مجاني.[2]

هـ-حالة التعويض التلقائي لدفاع

وهي الحالة التي تقوم فيها بتعويض المحامي، وذلك بتوافر الشروط الآتية:

- تواجد المحاميين المؤهلين وذو خبرة 10 سنوات في المهنة، والمتحدثين بأكثر من لغة من اللغات المعمول بها في المحكمة، والمسجلين ضمن قائمة التي يعدونها كتاب الضبط، ويقبلون تمثيلهم بشكل تلقائي للمتهم أو مشتبه به معوز.[3]

- تحديد العوز المتهم سواء الفقر أو الاحتياج أو الحاجة من قبل كتاب الضبط، ومصادقة عليها من قبل القضاة.

- يتم تفويض المحامي للدفاع عن المتهمين أو المشتبهين فيه بشكل تلقائيا، وذلك بالإتباع الإجراءات التالية وهي:

- قيام المتهم أو المشتبه فيه بتقديم طلب تفويض محامي لدى كاتب الضبط.

- قيام كاتب الضبط بالبحث والتقصي عن الذمة المالية لمتهم أو مشتبه فيه، وهل استوفى جميع شروط العوز.

- في حالة قبول الطلب، يفوض المحامي من ضمن قائمة التي أعدها كاتب الضبط

---

[1]- عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2012_2013، ص141.

[2]- مرجع نفسه، ص141.

[3]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 129،130.

– في حالة رفض الطلب، يقوم المشتبه فيه أو المتهم بتقديم تفويض أخر مسببا وفقا للتغييرات التي تطرأ عليه سواء معيشية أو اجتماعية.

– يقوم كاتب الضبط، وبعد استشارة القاضي بتحديد المبالغ المستحقة لتفويض المدافع بشكل تلقائي.

في حالة القوة القاهرة، يمكن للغرفة بعد تأكدها ومراجعتها للطلب المقدم من طرف المشتبه فيه أو من مدافعه، أو من المتهم، أن يأمر كاتب الضبط بتغيير مدافعه بشكل تلقائي، ومبررة الأسباب.[1] وبعد الانتهاء من كافة الإجراءات وثبوت التهم المنسوبة إليه، وأن المحكمة قد ضمنت حقوقه، يصدر الحكم بعقاب المتهم، وذلك في جلسة علنية بعقوبة تقررها الغرفة، وعليه يحق للمتهم الذي لم يقبل الحكم أن يستأنفه أمام غرفة الاستئناف، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 109 من ق إ و ق إ، والمتهم الطاعن في الحكم يمكنه أن يقدم طلب مراجعته، وإبطال الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية، وذلك بتقديم أدلة جديدة وحيثيات جديدة، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 120 من ق.إ.و.ق.إ.[2]

ثانيا– إجراءات حماية الضحايا والشهود:

طبقا لنص المادة 75 من ق إ و ق إ التي نصت على أن:" يمكن للقاضي أو الغرفة، أو بطلب من أحد الأطراف أو من الضحية أو من شاهد المعني بالأمر، أو لقسم إعانة الضحايا، أو الشهود للقيام بتدابير مناسبة لحماية الحياة الشخصية للضحايا والشهود، شريطة أن لا تمس هذه التدابير بحقوق المتهم".[3] قيام الغرفة بعقد جلسة سرية يكون في الحالات التالية:

– اتخاذ مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حماية هوية الضحية وكل ما يتعلق به.

---

[1]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص130.

[2]-راجع المادتين 109و120 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

[3]-راجع المادة 75 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

– عدم السماح للجمهور برؤية أي وثيقة تدل على الضحية.[1]

بالإضافة إلى تدابير إضافية نصت عليها المادة 69 من ق إ و ق إ ترمي إلى حماية الضحايا والشهود وتتمثل في:[2]

– مطالبة الغرفة بجعل الضحية والشاهد مجهولين، وذلك بطلب من الأطراف

– قيام الغرفة بالاستشارة فرع إعانة الضحايا والشهود حول اتخاذها لإجراء حماية الضحايا والشهود.[3] أما في حالة القوة القاهرة، فطبقا للمادة 71 من ق إ و ق إ التي أشارت إلى انه يمكن تقديم طلب من قبل احد الأطراف أمام الغرفة الابتدائية لإشهاد.[4]

– أن تكون العريضة المقدمة للغرفة والمتضمنة البيانات من اسم وعنوان الشاهد وتاريخ وموضوع الشهادة والأسباب والظروف في شكل شهادة كتابية.[5]

– في حالة قبول العريضة يبلغ الشاهد بتاريخ، وتبليغ الشاهد المعني في اقرب الآجال.

– قيام الشاهد بشهادته يكون بوسائل السمعي البصري، مع التأكد الشاهد من أن شهادته مسجلة وفق القانون.[6]

ثالثا– الانتقادات الموجهة لمحكمة روندا:

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لها إلا أنها أكدت لنا عزم المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم والحد منها ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية حيث نالت نجاحا من حيث المتابعة ولاسيما متابعة الرؤساء الدول مما ساهم في تطور القضاء الدولي الجنائي.[7]

---

[1]- نبيل المالكية، المرجع السابق، ص131.

[2]- راجع المادة 69 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

[3]- نبيل المالكية، المرجع السابق، ص132.

[4]– راجع المادة 71 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[5]- نبيل المالكية، المرجع السابق، ص132.

[6]- المرجع نفسه، ص132.

[7]- وليد بلادهان، المرجع السابق، ص61.

ومن بين هذه الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة أنها تابعة لمجلس الأمن، بمعنى سيطرة السياسة الدولية على عمل المحكمة وعدم تمتع أجهزتها بالاستقلالية، بالإضافة على عدم أخذها بنظام المحاكمة الغيابية وهذا يعني هروب المتهم من المحاكمة وإفلاته من العقاب، وكذلك الفرق بين العقوبات التي توقعها المحاكم الوطنية وهي الإعلام عن العقوبات التي توقعها هذه المحكمة وهي عقوبة السجن[1].

الفرع الرابع

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهاز قضائي دولي دائم يتمتع باستقلالية وديمومة أنشئت بموجب نظام روما الأساسي والتي جاءت لتكمل ما عجزت عنه المحاكم الوطنية بخصوص إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بسبب صفة مرتكب الجريمة ومركزه القانوني، سواء كان مرتكبها رئيس دولة أو قائد عسكري، وعليه سنتطرق أولا إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ثم إلى اختصاصاتها ثانيا ثم القضايا التي فصلت فيها المحكمة ثالثا، ورابعا إلى إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ثم خامسا إلى إجراءات التحقيق عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية وأخيرا سادسا إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإستئنافية.

أولا– نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بناء على اقتراح صادر من هيئة الأمم المتحدة وذلك للحد من الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، ولأجل ذلك تم إنشاء لجنة متخصصة عام 1947 ولكن فشلت هذه اللجنة ولم تستطع أداء دورها بسبب الظروف السياسية التي حالت دون ناجعتها، ولعل أول مناسبة سمحت بتبلور معالم المحكمة الجنائية

[1]– سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد04، المجلد02، 2013، ص283 .

الدولية الدائمة كانت في عام 1989، حيث شهدت هذه الفترة مناقشة لجنة القانون الدولي والذي يتمحور حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لموضوع تجار المخدرات وكيفية محاكمتهم وإعداد تقرير يقدم إلى جمعية العامة لأمم المتحدة والتي توالت هذه اللجنة في تقديم تقاريرها من تقرير ابتدائي صادر في عام 1992 إلى تقرير نهائي ومعدل صادر في عام 1994.[1]

1-تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تتآلف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من 18 قاضي منتخبين من قبل الأشخاص الذين تتجلى فيهم الصفات التالية وهي الأخلاق والحياد والنزاهة وذو كفاءة وذلك حتى يتم تعيينهم في أعلى الوظائف المتعلقة بسلك القضاء وعدم امتلاك الدولة لأكثر من مترشح ومع احترام مبدأ المناصفة في الانتخاب بين الذكور والإناث وعضوية القضاة تكون مدته تسعة سنوات وطريقة انتخابهم تكون بشكل سري مع حصول المترشح للقضاء على أغلبية ثلثي أعضاء الأصوات الحاضرين.[2]

2-أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن:" تتألف من الأجهزة الآتية وهي هيئة الرئاسة، وشعب الابتدائية وشعب التمهيدية وشعب الاستئناف ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة."[3]

أ-هيئة الرئاسة:

تتألف هذه الهيئة من الرئيس واثنين نواب للرئيس، واختيارهم يكون بأغلبية الساحقة للقضاة، ويكون ذلك لمدة ثلاث (3) سنوات أو إلى غاية انقضاء مدة زوالهم لمهنة القضاء،

---

[1]- أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص152.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، الجزء5، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009، ص323.

[3]- أنظر المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

مع قابلية لتجديد انتخابهم مرة واحدة.[1] حيث كلا النائبين مهام الرئيس، و يكون ذلك في حالة تعذر حضوره أو انتهاء رئاسته لهذه الهيئة، ومن مهام الهيئة الرئاسية تتمثل في:

– ضمان السير الحسن للمحكمة، وذلك من خلال تنسيق مع المدعي العام حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

– مهام إضافية تضمنها النظام الأساسي للمحكمة.[2]

ب–شعب المحكمة: وتتمثل في ثلاث شعب وهي:

1–ب– الشعب الابتدائية:

تتكون الشعبة الابتدائية من ثلاث قضاة على الأقل، يعينون لمدة ثلاث سنوات، كما يمكن أن تحتوي هذه الأخيرة على اكثر من دائرة، وتعتبر أول شعبة تتم فيها إجراءات محاكمة المتهمين، وتتمثل مهمتها في اتخاذ كل التدابير المطلوبة لضمان سير حسن المحاكمة، مع ضرورة مراعاة حقوق وضمانات المتهمين، وبعد اقتناع الدائرة التمهيدية بالأخطاء المنسوبة للمتهم، تقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن ضمان سير الإجراءات وإصدارها في الأخير حكم إما ببراءته أو إدانته، فإذا حكمت بإدانته فستوقع عليه عقوبات تتناسب مع الخطأ، ويستوجب أن تتم المحاكمة في جلسة علنية، كما يمكن أن تقام في جلسة سرية، وذلك حفاظا على خصوصية المتهم، كما يمكن أن تعمل لدى الدائرة التمهيدية وذلك بشرط أن لا يكون القاضي الدائرة الابتدائية قد شارك في العمل لدى الدائرة التمهيدية عند فصله في قضية ما.[3]

---

[1]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط2 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص111.

[2]– المرجع نفسه، ص112.

[3]– رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص32.

2-ب- الشعب التمهيدية:

تتكون من 6 قضاة على الأقل، وهذه الشعبة تحتوي بداخلها على دائرة الذي يتولى مهامها إما 3 قضاة من نفس شعبتها، أو قاضي واحد.

3-ب-الشعب الاستئنافية:

تتألف الشعبة الاستئنافية من الرئيس و4 قضاة مؤهلين ومختصين في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وبداخل هذه الشعب دائرة استئنافية تتضمن كل قضاة هذه الدائرة، والقضاة المعينون في هذه الدائرة يعملون إلا في تلك الدائرة، ولكن في حالة استثنائية، السير الحسن للمحكمة، أن ينظم قضاة هذه الدائرة بشكل مؤقت إلى الدائرة التمهيدية، ولكن اشترط النظام الأساسي للقاضي الذي سبق وأن فصل في دعوى تنظر فيها الدائرة الابتدائية، سواء كان بصفته من الدولة الشاكية أو من جنسية أحد مواطنين الدولة التواجد فيه المتهم.[1]

ج-مكتب المدعي العام:

يتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام كرئيس لهذا المكتب، ونائبه، وعدد معتبر من النواب والموظفين الذين تتوافر فيهم مقومات العمل في هذه الهيئة، ويتم تعيينهم من قبل المدعي العام للعمل في مكتبه، ومن شروط التي يجب أن تتوافر في المدعي العام أو نائبه هي:

- أن يتمتع بالأخلاق
- أن يكون مؤهلا وذات كفاءة في مجال الادعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية
- أن تكون لديه المعرفة واللغة اللازمتان لأداء عمله كمدعي العام أو نائبه، واختياره يكون بالأغلبية الساحقة وبالاقتراع السري من بين الأعضاء في جمعية الدول الأطراف.

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص115.

وطبقا للمادة 39 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، انه يمنك في حالة كان ذلك يضمن طريقة انتخاب نائبه يكون بطريقة ذاتها لانتخاب المدعي العام، ولكن ضمن القائمة التي يقوم المدعي العام بإعدادها، وأما بالنسبة لمدة توليهم لمناصبهم كنواب المدعي العام أو مدعي العام نفسه تكون 9 سنوات، ويقوم المدعي العام بعد ذلك بتعيين 2 مستشارين مؤهلين وذو كفاءة في مجالات مختلفة منها العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، وذلك لضمان النزاهة والاستقلال والحياد كل من المدعي العام ونوابه، فقد منع النظام الأساسي من ممارسة كل من المدعي العام ونائبه من ممارسة أي نشاط أخر أو عمل مهني يعترضهم في أداء مهامهم.[1] يجب على المدعي العام أو نائبه في حالة ما إذا كان حيادهم سوف يثير شك فعليهم ألا يشتركوا في القضية سبق الاشتراك فيها مهما كانت صفتهم سواء عرض على المحكمة أو قضية جنائية متصلة بها ولم يشير النظام الأساسي إلى ضرورة أن يكون القرار النهائي التي تصدره دائرة الاستئناف مسببا[2]، وأن مكتب المدعي العام هو جهاز ذو طبيعة مستقلة عن غيره من الأجهزة المحكمة، حيث أسندت له مجموعة من المهام من تلقي الإحالات إلى غاية الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم وما يجعله مميزا عن باقي الأجهزة هو أن أعضاءه لا يمكنهم أن يلتمسوا التعليمات من مصادر الخارجية إلا وكان يعمل بها.[3]

د-قلم المحكمة:

يلعب قلم المحكمة دورا أساسيا في ضمان السير الحسن للمحكمة، وعلى رأسه المسجل الذي ينتخب لمدة 5 سنوات بأغلبية الساحقة من طرف جمعية دول الأطراف، وذلك بالاقتراع السري، ويحق لهم أن ينتخبوا نائب المسجل بنفس الإجراءات، حيث أن المسجل له أن يعاد

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 77،76.

[2]- المرجع نفسه، ص118.

[3]- المرجع نفسه، ص115.

انتخابه مرة واحدة، أما نائب المسجل فليس له إعادة انتخاب، ومن شروط الواجب توافرها في المسجل ونائبه تتمثل في الأخلاق العالية ومؤهلات والخبرات التي تسمح له بتولي مناصب المسجل أو نائب المسجل، بالإضافة إلى طلقاته في اللغة أو اللغات المستعملة في المحكمة.[1]

ثانيا- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائم:

1-الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالنظر في الجرائم التي يرتكبها منتهكي قانون الدولي الإنساني، لاسيما في مواضيع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، والتي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي.[2]

2-الاختصاص الشخصي:

في السابق كانت المحكمة الجنائية الدولية تعاقب أو تحاكم الدول دون الأفراد، ولكن بعد قضية المسؤولية الدولية بخصوص قيام مسؤولية جنائية، وثبوتها للدولة فقط أم يمكن أن تثبت لأفراد أيضا، وبالرجوع إلى المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكدت لنا بأن المحكمة تختص بمعاقبة مرتكبي الجريمة شخصيا، وتقوم مسؤوليته الجنائية، كما يمكن معاقبة كل من يشارك في الجريمة، أو يحرض على ارتكابها، ومهما كانت صفته، ولا تختص المحكمة بمعاقبة المجرمين دون سن 18 سنة.[3]

3-الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والمخالفة للقانون الدولي الإنساني المفتعلة في نطاق إقليم الدولة، كما يمكن أن تختص بهذه الجرائم،

---

[1]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص149.

[2]- محمد هشام فريجه، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2013_2014، ص 261،252.

[3]- المرجع نفسه، ص261، 263.

ولو ارتكبت خارج إقليمها، وذلك بموجب إعلان تعلن فيه الدولة الأخرى السماح لها من الدولة المعنية بتحقيق ومتابعة المجرمين بممارسة اختصاصها حول الجريمة محل المتابعة، وقبولها لذلك دون تأخير، على أن يقدم ذلك الإعلان أمام مسجل المحكمة.[1]

4-الاختصاص التكميلي:

جاء هذا الاختصاص بعد نقاش طويل حول ما إذا كان منح الاختصاص لقضاء جنائي دولي بدل القضاء الوطني، وتعمقها فيه سوف يمس بسيادة الدول، حيث اكد لنا واضعي هذا النظام على حرصهم على عدم المساس بسيادتهم، وعليه فإن هذا الاختصاص لا يعد اختصاص أصيل ممنوح للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما مكمل للقضاء الوطني، ومنه لا يمكن لها أن تتدخل، وتمارس اختصاص في جريمة سبق و إن اختصت فيها الدولة المعنية، إلا إذا سمحت هذه الأخيرة بذلك، سواء لعدم قدرتها أو رغبتها في معاقبة المجرمين، وعليه وبناء على المادة 17 التي حددت بعض قرينات الدالة على عزوف الدولة عن قيام بتحقيقها، أو محاكمة مثل قيام الدولة بالإجراء يرمي إلى حماية الشخص من المسائلة، أو تأخر في إجراءات بشكل غير معللا، أو عدم نزاهة الدولة في قيامها بالإجراءات.[2]

5-الاختصاص الزماني:

إن اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني، يكون بالنسبة لأفعال التي ارتكبت قبل صدور النظام الأساسي، أي أن نصوصه تطبق بأثر فوري

[1]- محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 264،265.

[2]- توفيق زمزم، النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، مستغانم، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018_2019، ص 89،90.

ومباشر دون الأثر الرجعي، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد انضمام الدول لهذا النظام.[1]

ثالثا- القضايا التي فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية:

ومن أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في قضية معاقبة الرئيس الإيفواري في أواخر جانفي، وذلك حول أربع اتهامات التي وجهت له وللملازم شارل بلي غودي، والتي تتعلق ب4 جرائم غير إنسانية، والتي تتخذ الصور التالية وهي القتل والاغتصاب، وممارسات غير الإنسانية والشروع في القتل، وفي يوم 29 فيفري 2012 قامت المحكمة بالإصدار مذكرة اعتقال دولية بحق سيمون غباغبو، والتي تعتبر زوجة لوران غباغبو والتي قامت بارتكاب أربع جرائم ضد الإنسانية بطريقة غير مباشرة، إلا أن السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها، وتمت محاكمتها في ديسمبر 2014، وحكم عليها بعقوبة السجن لمدة 20 سنة.[2]

رابعا- إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تتم عملية تحريك أي دعوى مرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، عن طريق تقديم شكوى من قبل إحدى الجهات المخولة قانونا وهي 3 جهات تتمثل في:

- إحالة مرفوعة من قبل الدولة.
- إحالة مرفوعة من قبل مجلس الأمن.
- إحالة مرفوعة من قبل المدعي العام.

[1]- محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص266.

[2]- iman sehli، 4 قضايا إفريقية أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشر بتاريخ 15 فيفري 2016، وشهد بتاريخ 9 أبريل 2023، على الساعة 16:25 https:// www.aa.com.

1-أ - إحالة من قبل الدولة:

لا يمكن إحالة أو رفع شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا بشرط أن تكون من قبل الدولة التي ينظمها، أو يحكمها النظام الأساسي للمحكمة، استثناء يمكن للمحكمة جنائية دولية أن تقبل الاختصاص النظر في الشكوى المرفوعة من قبل دولة غير خاضعة للنظام الأساسي للمحكمة.[1]

1-ب-إحالة من قبل مجلس الأمن:

لقد خوّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطات وصلاحيات عدة، من بينها سلطة إرجاء التحقيق المقاضاة يعني قيام مجلس الأمن بإحالة إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 13 الفقرة ب من نظام روما الأساسي إلى المدعي العام ليتصرف بالواقعة محل الجريمة الدولية، والقيام بتحقيقاته بغض النظر ما إذا كان المشتبهين بارتكابها من جنسية دولة الطرف أو جنسية الدولة غير طرف في النظام وبعبارة أخرى يقوم مجلس الأمن في حالة توافر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 13 فقرة ب من نظام روما باتخاذ قرار يحيل فيه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبعد اتخاذ مجلس الأمن هذا القرار يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بإحالة هذا القرار المدعم بالمستندات والأدلة التي لها علاقة بالقرار إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2].

1-ج-إحالة من قبل المدعي العام:

لقد منحت المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام صلاحية تحريك الدعوى بشكل تلقائي، وهذا بناء على قرار التفويض صدرته الدائرة التمهيدية، حيث منحت له صلاحية البدء بالتحقيق، متى كان ذلك ضروريا، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه المدعي العام

[1]- آمنة شمامي، جريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، 2010_2011، ص123.

[2]- شرقي خديجة، المرجع السابق، ص ص 183-185.

مدعوما بالأدلة والبراهين المقنعة لإجراء هذا التحقيق، وبعد اقتناع هذه الدائرة بذلك تفوضه لإجراء ذلك، وقيام بالتحقيق، وفي حالة رفض هذه الأخيرة طلبه يمكن أن يتقدم بطلب أخر مدعوما بالأدلة الجديدة، ومعلومات قيمة لم تكن في الطلب الأول لنفس القضية، وبمجرد حصوله على تفويض، يقوم المدعي العام بعمل تحقيقاته، بناء على المعلومات الجديدة المتحصل عليها من الأجهزة القضائية والغير القضائية الخاصة.[1]

خامسا- إجراءات التحقيق عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

نقصد بالإجراءات التحقيق هي الإجراءات التي تقوم بها هيئات الضبطية القضائية، من أجل الحصول على معلومات وأدلة التي تمكن من خلالها من معرفة الحقيقة المخفية حول ارتكاب المتهم لجريمة الإبادة الجماعية، ومعرفة ما إذا كانت تلك المعلومات سوف تكون ذات فائدة للمتهم، وبالتالي الإفراج عنه أو تكون ذات مضرة، ويترتب عليه المثول أمام المحكمة لمحاكمته، وعليه سنتناول في هذا الفرع الشروع في التحقيق في جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ثم معرفة أهم التدابير الأولية التي تتخذ أمام محكمة ج دولية، وانطلاق في مرحلة الاتهام.[2]

أ-الشروع في التحقيق:

طبقا لمادة 53 من نظام روما الأساسي، فإن أول ما يقوم به المدعي العام عند البدء بتحقيقه، هو مقارنة المعلومات، ونقدها مع إمكانية أن يطلب من الدول، أو من مصادر خارجية، الحصول على معلومات أخرى، وبعد الانتهاء من عملية التقييم، يقوم المدعي العام إما برفض إجراء التحقيق أو قبوله.[3]

---

[1]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص156.

[2]-مرجع نفسه، ص157.

[3]- مريم ناصري، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، الحاج لخضر، جامعة باتنة 1، 2017_2018، ص366.

1-قرار برفض إجراء التحقيق:

بعد مراجعة وتدقيق من قبل المدعي العام للمعلومات والأدلة التي أودعت إليه، يقرر هذا الأخير عدم الشروع في إجراء تحقيقه، بسبب عدم وجود سبب مقنع لإجرائها، وعليه يقوم بتقديم طلب كتابي إلى الجهة التي أحالته، يعلمهم بالأسباب المقنعة الذي أذت إلى اتخاذ مثل هذا القرار.[1]

2-البدء في الشروع في التحقيق:

بعد أن يقرر المدعي العام إجراء التحقيق، وحصوله على إذن من الدائرة التمهيدية، وتأكده من الدعوى تستحق القيام بهذا الإجراء، فهو يركز عند بدءه في الشروع على 3 نقاط أساسية وهي:

اقتناع المدعي العام بأن المعلومات التي أودعت إليه، قد بينت له من أنه من الضروري أن تنظر المحكمة بشان الجريمة المرتكبة أو خلال ارتكابها، و ما إذا كانت القضية تستحق أو لا تستحق التحقيق فيها، وكذلك اعتقاد المدعي العام أن هذه التحقيقات بلا جدوى، كما أن السلطة التلقائية الممنوحة للمدعي العام تكون مقيدة إلا بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية باعتباره الجهة الوحيدة والمستقلة، والتي يمكن من خلاله لدول غير الأطراف أو الأفراد أن يحركوا الدعوى من خلاله.[2] أما بالنسبة للدولة ومجلس الأمن عند تحريكهم لدعوى فهم غير ملزمون بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، وقد يواجه المدعي العام عند مباشرته في التحقيق بعض الصعوبات التي تحيله دون قيام بتحقيقه، وعدم وجود معلومات كفيلة بمقاضاة هؤلاء المجرمين، ويعود ذلك إلى أحد الأسباب التالية وهي:

---

[1]- مريم ناصري، المرجع السابق ، ص346.

[2]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 162،160.

عدم وجود سبب مقنع سواء قانوني أو واقعي يؤكد على ضرورة تقديم طلب أمر القبض أو أمر إحضار أو القضية التي يقوم فيها المدعي العام بعمل تحقيقاته أنها تخالف ما نصت به المادة 17 من النظام الأساسي، وبعد أخذ المدعي العام بعين الاعتبار جميع الاحتمالات، و اقتناعه بأنها لا تحقق السير الحسن للعمل المحكمة.[1] ولهذه الأسباب الثلاث السالفة الذكر يتوجب على المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية بذلك كتابيا، والقرار الذي يقدمه المدعي العام يجب أن يكون مبين فيه الأسباب لذلك، مع اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل حماية الضحايا والشهود، وهذا وفق ما نصت به المادة 168 الفقرة ا من النظام الأساسي للمحكمة.[2]والقرار الذي يصدره المدعي العام قابل للمراجعة من طرف الجهة التي حركت الدعوى، وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي معللا الأسباب لدائرة التمهيدية في أجل 90 يوما من تاريخ الإخطار الذي قدمه المدعي العام، وذلك خوفا من تعسف هذه الجهات من استعمال هذا الحق حيث تطلب الدائرة التمهيدية أن يقدم لها كل الوثائق والمعلومات التي يمكن أن تقييدها وعند تقديم طلب إعادة النظر تقوم الدائرة التمهيدية المكونة من 3 قضاة بالإصدار قرار، ويكون هذا القرار معللا، ويتخذ غن طريق الأغلبية، كما يمكن لدائرة التمهيدية أن تراجع قراره بنفسها، وذلك في أجل 180 يوما من تاريخ إخطارها من قبله، وتحدد له أجل معين من أجل إيداع ملاحظاته.[3]

ب- الجهة المختصة بالتحقيق بجريمة الإبادة الجماعية:

يتولى كل من الدائرة التمهيدية والمدعي العام اختصاص التحقيق فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، حيث أن السلطة المدعي العام التي منحها له النظام الأساسي، والمتمثلة في التحقيق والاتهام غير مطلقة، ومن واجبات وسلطات المدعي العام نذكر من أهمها

[1]- نبيل المالكية، المرجع السابق، ص162.

[2]- أنظر المادة 168 الفقرة أ من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص163.

سماع الشهود، وتقييم الحجج التي يقدموها، بالإضافة إلى إمكانية سماعهم من قبل الدائرة التمهيدية[1]،بينما سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية نذكر من أهمها تختص ببعض المهام التي حددتها المادة 57 من النظام الأساسي، ويتمثل في إصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق.[2]

ج- إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية:

تتم محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية عن طريق هيئة قضائية تعرف بالدائرة الابتدائية، والتي بدورها تصدر حكم يكون قابل لاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية.

1-مرحلة المحاكمة على مستوى الدائرة الابتدائية:

في هذه المرحلة تقوم رئاسة المحكمة بتشكيل دائرة ابتدائية تفصل في الدعوى المحالة إليها بناء على قرار صادر عن الدائرة التمهيدية، وتكون مرفقة بمحاضر الجلسات، مع إمكانية إحالة الدعوى إلى دائرة ابتدائية أخرى.[3] وهذه المرحلة تتضمن جلسات المحاكمة، مكان انعقاد جلسات المحاكمة، علانية الجلسات، حضور المتهم أثناء جلسات المحاكمة.

- جلسات المحاكمة:

تمر جلسات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية بنوعين من الجلسات، التي تقوم بها الدائرة الابتدائية، وهي الجلسة التحضيرية تتم فيها عقد جلسة مرة واحدة، وتكون ملزمة، وذلك بغرض تحديد موعد المحاكمة وتسهيل سير الإجراءات، مع جواز قد جلسات تحضيرية إضافية ، وذلك بالتناوب مع الأطراف، أما جلسة المحاكمة فتتم بصورة عادية كباقي الإجراءات المحاكم الأخرى التي تهدف من ورائها إلى

[1]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 158،159.

[2]- أنظر المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص179.

تحقيق العدل والنزاهة، حيث تتم هذه الجلسة بشكل طبيعي من يوم مثول المتهم أمام المحكمة إلى غاية النطق بالحكم.[1]

- مكان انعقاد جلسات المحاكمة:

نصت المادة 62 من نظام روما الأساسي على أنه: "تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك".[2] و بالاستقراء المادة 62 نلاحظ على أن مكان انعقاد جلسات المحاكمة، يكون أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويكون مقرها في هولندا، وبالتحديد مدينة لاهاي.[3] كما يمكن لهيئة الرئاسة أن تعقد جلسة محاكمة استثنائية في دولة أخرى، إذا رأت هذه الهيئة أن فعل ذلك سوف يساهم في ضمان السير الحسن للمحاكمة، وبالرغم من المزايا التي يقدمها تغيير مقر انعقاد المحكمة في الحصول بشكل أسرع في جمع الأدلة، وحضور الشهود وذلك لقربها من موقع حوث الجريمة، لكن ذلك لا يحقق إحدى الضمانات المتهم وهو حصوله على محاكمة عادلة.[4]

-علانية الجلسات:

تعد علانية الجلسات من أهم المراحل التي تمر عليها مرحلة المحاكمة، والتي تضمن للمتهم حقه في الحصول على محاكمة عادلة، فمن خلال هذه العلانية تسمح للجمهور بالاطلاع على ما يحدث في الجلسة ، وتضمن عدم خروج المحاكم عن تطبيق القانون، إلا في بعض الحالات الخاصة يجوز لها أن تعقد جلساتها بشكل سري، و من شروط عقد الجلسة العلنية أن تتم الجلسة في صورة شفهية، وتحديد مكان وزمان جلسة المرافعة للجمهور، وتوفير كل المتطلبات اللازمة لحضورها في الآجال المحددة، وتجوز عقدها بشكل

[1]- محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص306.

[2]- أنظر المادة 62 من نظام روما الأساسي.

[3]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص366.

[4]- مرجع نفسه، ص 366،367.

سري في حالات خاصة، وذلك بشرط تشديد عليها في تفسير هذه الحالات، وبالإضافة إلى إجراءات أخرى تتمثل في ضبط جلسات، والمحافظة على إقامة العدالة.[1]

- حضور المتهم أثناء جلسات المحاكمة:

يعد حضور المتهم خلال جلسة المحاكمة من أهم الضمانات التي تكفل للمتهم حقوقه، وتضمن حصوله على محاكمة عادلة، والأمر المتعلق بحضوره، قد أثار نوع من التساؤلات حول إمكانية محاكمة المتهم غيابيا، فبالرجوع إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نرى بأنها أجازت ذلك في بعض الحالات، وفي ظروف استثنائية، شريطة إعلامه بأمر، واستدعائه للمثول في أقرب وقت، وتقديم كل التسهيلات اللازمة التي تسمح له بالحصول على محامي، وأما فيما يتعلق بالإمكانية محاكمة المتهم غيابيا ، فانقسموا الفقهاء إلى 3 آراء .

الرأي الأول يرى أن إجراء المحاكمة يكون إلزامي بغض النظر عن حضور المتهم أو غيابه للجلسة، وتزعمته فرنسا، أما الرأي الثاني فيرى أنه في حالات ضيقة يجوز أن تتم فيها المحاكمة في غياب المتهم، أما الرأي الثالث فيرى أنه لا يجوز أن تتم محاكمة المتهم بدون حضوره، و الرأي الأرجح هو الرأي الثالث، وذلك لأنه الرأي الأفضل والأنجح، والذي يضمن أن يتم محاكمة المتهم محاكمة عادلة.

ج- التدابير الأولية الواجب إتباعها قبل محاكمة المتهم:

نصت عليها المادة 60 من نظام روما الأساسي، قبل ما تقوم الدائرة التمهيدية بأي إجراء لابد لها من معرفة بأن الشخص المتهم على علم بالتهم المنسوبة إليه، وكذلك على علم بالحقوق التي كفلها نظام روما، و على الدائرة أن تفصل في القضية مباشرة ودون تأخير، بعد أخذها لرأي المدعي العام، ولها الحق في حجزه لمدة أطول أو إطلاق سراحه بشروط أو بدونه وكما يمكن أن تعدل في شروط المقيدة، وقت ما تشاء، وذلك بموجب طلب من المعني أو المدعي العام، ولا يجوز لها أن تعدله أو تفرض الشرط، إلا بعد استشارة

[1]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص185،186.

المدعي العام وأخذ رأيه أو المعني أو أي دولة لها علاقة بذلك، كما يمكن لدائرة التمهيدية في حالة مخالفة المتهم لالتزاماته المفروضة عليه كليا أو جزئيا، يجوز لها أن تصدر أمر بالقبض عليه، وذلك بناء على طلب من المدعي العام، ويجب أن تكوم مدة احتجاز المتهم قبل مثوله أمام المحكمة معقولة .

سادسا – إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

أ- الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية للمحكمة:

ويكون ذلك في صدور حكم على المتهم بالارتكاب جريمة، وإن لم يرضى بذلك الحكم، يمكنه أن يطلب طعن بالاستئناف الحكم الذي صدرته الدائرة الابتدائية.[1]

ب- المحاكمة أمام الدائرة الاستئنافية:

إن المحاكمة أمام الدائرة الاستئنافية تكون بنفس الطريقة المعمول بها في المحاكمات أمام الدائرة الابتدائية والتمهيدية، مع اختلاف في الإجراءات التي نظمها البابين 5و6 والمتعلق بالتحقيق والمحاكمة.[2]

ج-استئناف حكم البراءة أو الإدانة:

يكون الحق في استئناف حكم البراءة أو الإدانة الصادرة عن الدائرة الابتدائية ممنوحة لطرفين وهما المدعي العام كأصل والمحكمة بحد ذاتها كاستثناء، وذلك وفق ما نصت به المادة 1 الفقرة 1 من نظام روما وقاعدة 150 من قواعد إجراءات وقواعد الإثبات، وكذلك وفق المادة 81 الفقرة 2 ب من نفس النظام، فالمدعي العام له أحقية طلب استئناف الحكم البراءة أو الإدانة في الحالات التالية وهي:

[1]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 198.

[2]- المرجع نفسه، ص198.

الخطأ في سرد الوقائع والخطأ في تطبيق القانون والخطأ في الإجراءات.[1] وفي حالة الحكم عليه بالبراءة يطلق سراحه ما لم تصدر الدائرة الابتدائية قرار ينص على بقاء، ويكون الأجل المقدر والمسموح لإيداع طلب الاستئناف هو أجل 30 يوما من تاريخ علم مودع الطلب بالقرار ثم يحيل ذلك الإخطار إلى المسجل، وبعد انقضاء أجل 30 يوما، ولم يقوم مودع الطلب بتقديم طلب استئنافه، يصبح ذلك القرار نهائيا، مع إمكانية تمديده، وذلك في حالة كان السبب مقنع وقدم هذا الأخير طلب من المعني بالاستئناف لزيادة في الأجل، ويجب على المسجل أن ينتقل إلى دائرة الاستئناف، مع إعلام كافة الأطراف بهذا الإخطار.[2]

د-أثر الاستئناف:

يحق لكل طرف أن يقوم بإيقاف طلب استئنافه متى شاء، وقبل صدور الحكم وذلك بإيداع الطلب كتابيا لدى المسجل يعلمه بإيقاف استئنافه، ثم يعلم المسجل باقي الأطراف بأن الاستئناف قد تم حله، وإذا أراد المدعي العام تقديم طلب إيقاف استئناف نيابة عن المتهم فعليه أولا أن يعلم المتهم بذلك، حيث يبقى المتهم محجوزا إلى غاية الفصل في استئنافه، أما إذا قام المدعي العام بالاستئناف من تلقاء نفسه، فإن المتهم سوف يفرج عنه، ولكن شريطة أن يكون قد تمت تبرئته، ويكون ذلك في حالة استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، وذلك في أجل لا يتعدى 5 أيام من تاريخ إعلام مودع طلب الاستئناف بالقرار.[3]

هـ-استئناف القرارات الأولية:

يمكن للطرفين أن يطالبوا بالاستئناف القرارات الأولية التي صدرتها الدائرة الابتدائية، فيما يتعلق بالاختصاص أو استمرار في بقاء المتهم محتجزا، حيث يجب عليهم أن يقدموا

---

[1]- خديجة شرقي، المرجع السابق، ص224،225.

[2]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص199،200.

[3]- المرجع نفسه، ص200.

طلب استئنافهم في أجل لا يتعدى 5 أيام من تاريخ علم مودع طلب الاستئناف بالقرار.[1] وكذلك يمكنهم أن يستأنفوا قرار الدائرة التمهيدية المتعلق بانتهازها الفرص من أجل التحقيق، وذلك في أجل يومين من تاريخ إعلام مودع الطلب الاستئناف بالقرار.[2] وذلك طبقا لما جاء في مادة 56 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي، كم يمكن أن تستأنف أي قرار من شأنه التأثير يسير الحسن للعمل المحكمة، بحيث يتم استئنافه عن طريق طلب كتابي معللا الأسباب، ويودع أمام الدائرة الاستئنافية في أجل 5 أيام من تاريخ علم مودع الطلب الاستئنافي بالقرار، كما يمكن للمدعي العام أو الدولة المعنية أن يستأنفوا قرار صادر عن الدائرة التمهيدية، وذلك بعد الحصول على إذن منها.[3] ويودع هذا الطلب استئناف أمام دائرة استئناف في أجل 5 أيام من تاريخ إعلام الطرف المعني بالقرار، حيث ينظر فيها بصفة مستعجلة، وهذا ما نصت عليه المادة 57 الفقرة الثالثة د من النظام الأساسي.[4] والاستئناف لا يوقف سريان الحكم، ما لم تقوم الدائرة لاستئناف بإصدار أمر بإيقاف الحكم بناء على طلب استئناف مقدم من المستأنف.[5]

و- الطعن بإعادة النظر:

بموجب المادة 84 من النظام روما الأساسي التي منحت لعائلة المتهم المتوفي الحق في طعن بالإعادة النظر في الحكم التي صدرته الدائرة التمهيدية، ويكون ذلك في الحالات التالية[6] وهي الحصول على أدلة إضافية تمتاز بالحداثة لم تكن متوفرة عملية النطق بالحكم أو عملية اعتماد التهم، في حالة كان طلب الاستئناف غير مؤسس تقوم الدائرة برفضه، أما

---

[1]- محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص 317.

[2]- المرجع نفسه، ص317.

[3]- أنظر المادة 56 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي.

[4]- أنظر المادة 57 الفقرة 3_ د من نظام روما الأساسي.

[5]- محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص318.

[6]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص267.

إذا كان طلبه مؤسس فيتم قبوله، وفي هذه الحالة إما يتم إعادة النظر في الحكم من قبلها أو من قبل نفس الدائرة الابتدائية أو من قبل دائرة ابتدائية جديدة.[1]

المطلب الثاني

الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم، لما لها من تأثير على الصعيد الوطني والدولي، وللحد من هذه الجريمة، قام المجتمع الدولي بإقامة أجهزة غير قضائية لها دور وقائي تتمثل في المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول

المنظمات الحكومية

تعتبر المنظمات الحكومية واحدة من الآليات الوقائية التي جاء بها المجتمع الدولي من أجل التصدي لجريمة الإبادة الجماعية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال عرضنا لدور كل من منظمة الأمم المتحدة أولا واستعراض المنظمات الإقليمية ثانيا في الحد من جريمة الإبادة الجماعية.

أولا- منظمة الأمم المتحدة:

وهي منظمة تتشكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن:

أ- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة العمود الفقري للمنظمة الدولية، وذلك لما لها من دور أساسي في بتاء المنظمة الدولية، وتعد الجمعية العامة من أهم المؤسسات المساهمة والداعمة للمجلس الأمن، والتي ترمي إلى تحقيق الأمن والسلم العالميين، ويكون ذلك بعقد جلسات بصفة مستمرة والغرض منها تنظيم وتنسيق أعمال الدول بشتى المجالات.[2] أما فيما يتعلق بجريمة

[1]- المرجع نفسه، ص268.

[2]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص29.

الإبادة الجماعية، فقد أصدرت الجمعية العامة قرار المتضمن الإعلان بأنها جريمة دولية تستوجب توقيع عقوبات لمرتكبيها، فهي تتناقض مع الأهداف السامية التي ترمي الأمم المتحدة إلى تحقيقها، والذي صدر في 11 ديسمبر 1946، ولم يطبق إلا في سنة 1951.[1]

ب-مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن من أكثر الأجهزة المهمة والأساسية للمنظمة الأمم المتحدة، لما لها من دور في ردع المخالفين للقانون الدولي الإنساني، وتحقيق السلم والأمن الدوليين.[2] ويكون ذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يراها مجلس الأمن ضروري لمجابهة مرتكبي جرائم الدولية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، والحد من خطورتها على حياة المدنيين.[3]

ثانيا- منظمات الإقليمية:

سوف نأخذ الاتحاد الإفريقي كنموذج للمنظمات الإقليمية، حيث و استنادا لمادة الرابعة الفقرة ج من القانون التأسيسي لاتحاد الإفريقي التي نصت على أنه:" حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".[4] وبالاستقراء المادة 4 الفقرة ج من هذا القانون نجد أنه يحق لأي دولة أن تتعاون مع دولة أخرى لأجل مواجهة إحدى الجرائم الدولية، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية.

---

[1]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص30،29.

[2]- مراد فارح، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، مستغانم، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019_2020، ص10.

[2]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص40.

[3]- مرجع نفسه، ص40.

الفرع الثاني

المنظمات غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية واحدة من الأجهزة غير القضائية الخاصة، والتي أنشئها المجتمع الدولي من أجل مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، لما لها من دور مهم في تحقيق السلم والأمن العالمين، وسوف نستعرض في هذا الفرع إلى:

أولا–اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ثانيا–منظمة العفو الدولية

ثالثا– أطباء بلا حدود

أولا– اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمود الفقري للمنظمات غير الحكومية، نظرا لدور الأساسي الذي تلعبه كآلية من الآليات مجابهة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى حيث تتمتع هذه اللجنة بالحياد والاستقلالية، والتي من خلاله تستطيع التأثير على الحكومة ومن مهام هذه اللجنة السهر على تطبيق الجيد لاتفاقيات جنيف من قبل الدول الموقعة عليها.[1] وتقديم الملاحظات، وتلقى شكاوى بواسطة مندوبيها، حيث تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنشئة بموجب اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864، إلى حماية الضحايا المتضررين من جراء هذه الجرائم الدولية[2]. أما في ما يتعلق بكيفية قمع جريمة الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الدولية يكون ذلك من خلال مندوبيها حيث ينتقلون إلى المقر الذي يحتجزون فيه ضحايا الحرب ويقررون من الأولى بالإعانة، ثم

[1]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء 3، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006. ص ص127،132.

[2]– زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص41.

يقومون بالحصول على البيانات أو الأخبار من الأفراد المدنيين حول حالة أسرى الحرب وإعلام الدول التابعين لها[1].

ثانيا- منظمة العفو الدولية:

تعتبر منظمة العفو الدولية من أهم المنظمات الغير الحكومية، نظر لطبيعتها المميزة والتي تميزها عن باقي المنظمات الأخرى، فهي تتميز بصفة التطوعية والاستقلالية والحيادية عن جميع الحكومات، حيث تسعى هذه المنظمة إلى إطلاق سراح السجناء الذين قبضوا عليهم لأسباب دينية أو إيديولوجية، وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الأساسي للمنظمة العفو الدولية، نجد أن منظمة العفو الدولية تشير إلى ضرورة احترام حقوق الأشخاص، وعدم انتهاكها لأي سبب كان سواء الدين أو حرية رأي والتعبير، حيث تسعى هذه منظمة العفو الدولية باعتبارها آلية وقائية تهدف إلى حماية الأفراد من هذه الجرائم الخطيرة، ومنع الأسلحة الخطيرة التي يتم تمويلها بطرق غير شرعية إلى المتنازعين.[2]

[1]- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص103.

[2]- زيان بوبكر، سفيان ميلان، المرجع السابق، ص 41،42.

الفصل الثاني:
المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

عرفت البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية جميع أنواع الظلم والاستبداد والقهر، حيث كان القوي يفرض سيطرته على الضعيف، ناهيك عن المعاملات اللاإنسانية والاعتداءات البشعة التي مسّت المئات من الجنس البشري وما خلفته من خسائر مادية وبشرية أقل ما يقال عنها أنها كانت فضيعة، إلا أن التطورات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية ظهر معها مصطلح ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية، كان له تأثير واضح على جريمة الإبادة الجماعية، كما يعدّ من أهم المواضيع في القانون الدولي الجنائي بعدما كرست قواعده على جميع الأفراد سواء كانوا فاعلين أو محرضين ومشاركين في اقترافها، هاته القواعد أصبح لها استقرار من خلال ميكانيزمات دولية تمثلت في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية (نورمبورغ وطوكيو)، والمؤقتة (يوغوسلافيا ورواندا)، و الدائمة المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 التي قررت عقوبات على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وعلى كل من تسوّل له نفسه التعدي وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية عن آرتكاب جريمة

إن المسؤولية الدولية هي تحميل دولة ما لما ترتب عن تجاوزها لالتزام دولي باقترافها لجرائم ممنوعة دوليا، وتتمثل هاته الالتزامات الدولية إما بالقيام بالفعل أو الامتناع عنه حيث يعاقب الشخص على جريمة الإبادة الجماعية جنائيًا، وتختص بها المحكمة الجنائية الدولية سواء بصفته الفردية أو بصفته المشتركة مع الآخرين[1].

عرف القانون الدولي تطورا هاما في نطاق القانون الجنائي فقد بذل فقهاء القانون الدولي محاولات هائلة لاستحداث القانون الدولي الجنائي، لكنهم انقسموا بين مؤيد ومعارض لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فمنهم من لاحظ أن المسؤولية الدولية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي واستبعدوا بالتالي مفهوم مسائلة الدولة الجنائية[2].

ومنهم من يرى بإمكانية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وعلى رأسهم الفقيه " سالدانا"[3].

ولذلك سنتطرق إلى مفهوم المسؤولية الدولية(المطلب الأول) ومسؤولية أشخاص القانون الدولي عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية (المطلب الثاني).

1- زوهري محمد، المرجع السابق، ص74.

2- المرجع نفسه، ص 74.

3- المرجع نفسه،ص74.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

التغيرات التي برزت بعد الحرب العالمية الثانية تركت أثر واضح في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا عن الأفعال المحظورة، بعدما كان القانون الدولي في السابق لا يهتم إلا بالدول فقط ولا يعتبر الفرد من موضوعات القانون الدولي العام[1].

وهذا ما أكدته المحاكمات التي تعاقبت ابتداء من تلك الفترة إلى غاية نشوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[2]

وهذا ما يحيلنا إلى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية، من خلال تعريفها وتبيان أساسها وشروطها وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراسة الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول تعريف المسؤولية الدولية عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

1- راضية آيت مختار، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2013- 2012، ص.9

2-صبرينة بوركوة، المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل،2015-2016،ص3.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

هناك ثلاث تعريفات للمسؤولية الدولية: التعريف القديم، التعريف المعاصر، التعريف الراجح، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع كما يلي:

أولا- التعريف القديم للمسؤولية الدولية:

يعرف الفقيه" **شارل روسو**" المسؤولية الدولية بأنها:" **نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدي عليها**"، ومن هذا التعريف نستنتج أن المسؤولية تكون مدينة لأنها تقوم على التعويض كما أن أطرافها تنحصر في الدول فقط، كما يعرفها الدكتور "**علي صادق أبو هيف**" بأنها: " تلك التي يترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية، وما يمكن أن يعيب هذه التعريف أنها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث ونظرياته، حيث أصبح الفرد من الاهتمامات الدولية، فالمسؤولية في هذا الإطار جاءت ضيقة بحيث تقوم على ثلاث ركائز وهي:

- أشخاص القانون الدولي العام والمتمثلة أساسا في الشخص الدولي الوحيد هو الدولة.

- تقتصر على المسؤولية (الدولية) المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية.

- تقف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد تلك الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون حتى ولو نسب الضرر للغير[1].

1- بوبكر زيان، مرجع سابق، ص46.

ثانيا- التعريف المعاصر للمسؤولية الدولية:

يعرف الدكتور «**طلعت الغنيمي**» المسؤولية الدولية بأنها: «**الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي العام على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كانت العناصر مجتمعة ترتبت آثار المسؤولية الدولية ونشأ هناك التزام على الدولة المخطئة والمسؤولية بإصلاح هذا القرار بوسائل شتى سنتعرض لها فيما بعد إن شاء الله** »[1]

كما يعرفها الدكتور "محمد سعيد الدقاق": "**أن المسؤولية الدولية عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تفويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط ارتكبه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي**"[2]

وهناك من الكتاب من يعرفها بأنها: "**مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تلقي على عاتق أشخاص القانون الدولي التزامات وتقليل الضرر الذي يمكن شخص دولي آخر، وكذلك الالتزام بإصلاح ما قد يلحق الضرر بالغير من أضرار**"، ويرى البعض أن المسؤولية الدولية تعني مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو أي أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الدول بالتعويض، وعلى أية حال فإن المسؤولية الدولية عبارة عن القواعد القانونية الدولية تطبق على الأشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم عملا يخالف الالتزامات المقررة وفق القانون الدولي والذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بشخص من أشخاص القانون الدولي ودفع تعويض له[3].

1- طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون للسلام، منشأة المعارف، مصر،1982،ص349.

2-سعيد محمد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت،1982،ص11.

3-نايف حامد الغليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2010،ص160.

كما لاحظنا سابقا هناك اختلافات متنوعة في تعريفات المسؤولية الدولية يرجع هذا الاختلاف الملحوظ حول أساس المسؤولية الدولية فلقد تعددت تعريفات المسؤولية الدولية، إلا أن جميعها يوجد بينها قاسم مشترك، هو أن المسؤولية الدولية ما هي إلا خرق لالتزام الدولي من قبل دولة ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية اتجاه الدولة المعتدى عليها والتي وقع عليها ضرر جراء هذا الخرق[1].

ومن جانب تعرف المسؤولية الدولية بأنها خرق الالتزام الدولي أو القيام بعمل غير مشروع لقواعد القانون الدولي مسبب الضرر للدولة أو أكثر ويترتب عليه التزام الدولة القائمة بالتعويض اتجاه الدولة المضرورة من جراء هذا الخرق ومما تقدم تبين أن للمسؤولية الدولية ثلاثة جوانب هي:

1- المسؤولية الدولية لا تقع إلا على عاتق الدولة فهي وحدها الملتزمة بإصلاح الضرر الذي سبب تصرفها الغير المشروع.

2- المسؤولية الدولية لا تقرر إلا لمصلحة الدولة استنادا إلى مبدأ مراقبة لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير يدفعها للوقوع تحت طائلته.

3- الذي يقوم بأعمال قواعد المسؤولية الدولية هي الدولة المتضررة من جراء الفعل غير المخالف لأحكام القانون الدولي، والتي لها وحدها إثارة تلك المسؤولية بأحد طريقتين حسب إختيارها: إما الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي (التحكيم أو اللجوء إلى القضاء)، كما أن المسؤولية الدولية لها عناصر لا تقوم بدونها، وهي الإخلال الدولي بإلتزام دولي أو القيام بفعل غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي (الخطأ) والضرر الذي لحق بالغير من جراء هذا الفعل غير المشروع ونسبة هذا الفعل غير المشروع إلى من أحدث

1- الهادي محمد الوحشي، مكانة الموظف الدولي في حل المنازعات الدولية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص .70

الضرر بالغير لرابطة سببية بحيث يمكن القول بأنه لولا هذا الخطأ ما وقع الضرر وأن هذا التصرف غير المشروع وهو سبب هذا الضرر، فإذا ما توفرت هذه العناصر مجتمعة ترتبت أثار المسؤولية الدولية[1]

كما يعرفها الدكتور محمد حافظ غانم على أنها« **المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للإلتزامات المقررة ووفقا لأحكام القانون الدولي، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية هي توقيع الجزاء على الشخص الدولي المسؤول**»[2]

وتقوم فكرة المسؤولية الدولية أيضا على ثلاث ركائز وتتمثل في:

– تقوم المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعيا أو معنويا، دولة كانت أو منظمات دولية أو أفراد.

– تكون المسؤولية الدولية مدنية، كما يمكن أن تكون جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية.

– يسأل الشخص الدولي على كل الأفعال التي تسبب أضرار للغير، سواء كانت الأفعال محظورة في القانون الدولي أو غير محظورة فيه[3].

ثالثا– التعريف الراجح للمسؤولية الدولية:

نرى أن التعريف الذي جاء به الدكتور السيد أبو عطية هو التعريف الدقيق الملم لجميع العناصر المذكورة سابقا، حيث عرف المسؤولية الدولية على أنها« **المسؤولية الدولية هي**

1– الهادي محمد الوحشي، مرجع سابق،ص.71

2– محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العربية، القاهرة،1962،ص.14

3– الهادي محمد الوحشي، مرجع سابق،ص44.

عملية فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان الفعل يحضره القانون الدولي أولا يحضره، ما دام قد يترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء حولي معين، سواء كان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية»[1].

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على أساس ثلاث نظريات الأساس الأول يتمثل في نظرية الخطأ، الأساس الثاني نظرية المخاطر، الأساس الثالث نظرية الفعل غير المشروع دوليا، وتم تقسيمها كما يلي:

أولا: نظرية الخطأ

ثانيا: نظرية المخاطر

ثالثا: نظرية الفعل غير المشروع دوليا

أولا- نظرية الخطأ:

ظهرت نظرية الخطأ على يد الفقيه الهولندي «hugo Grotius»"1583-1646" في كتابه قانون السلم والحرب، حيث رتب مسؤولية الدولة إذا أخطأ الأمير في إحدى الحالتين التاليتين:

1- أبو عطية، المسؤولية الدولية:(دراسة لأحكام القانون الدولي و تطبيقاتها في الدول العربية)، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، مصر1962،ص250.

1- لم يتخذ الأمير الإجراءات اللازمة لمنع الفعل الذي يشكل خطأ وبالتالي يصبح شريكا.

2- لم يعاقب الأمير من صدر منه الخطأ مما يجعله قد أجاز التصرف المضر بدولة أخرى[1].

ولقد تطورت نظرية الخطأ حسب ما خص «جروسيوس» لدى الفقه والقضاء الدوليين حتى استقرت كقاعدة من قواعد القانون الدولي التقليدي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث تضمن على سبيل المثال المشروع الذي وضعه مؤتمر «لاهاي» لتقنين القانون الدولي سنة 1930 مسؤولية الدولة في المادة العاشرة التي نصت على أنه:« فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالأجانب من عمل الأفراد العاديين، لا تكون الدولة مسؤولة إلا إذ كان الضرر اللاحق بالأجنبي ناشئا عن عدم اتخاذ الدولة التدابير التي كانت الظروف تفتضيها لمنع الفعل الضار أو التعويض عنه أو المعاقبة عليه»[2].

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية وتمثلت تلك الانتقادات فيما يلي:

- أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب والبناء القانوني للدولة وتجمع هياكلها أشخاص معنوية- اعتبارية.

- أن هذه النظرية جاءت مسايرة للخلط الذي كان سائدًا بين الدولة كشخص معنوي والملك، وكان ينظر إليهما نظرة واحدة، ولكن هذا المفهوم صار برفضه الفقه القانوني

1- أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص18.

2- أنظر المادة 10، من اتفاقية لاهاي، المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، انعقدت بلاهاي بتاريخ 1907/10/18.

الحديث، فخطأ الملك أو الرئيس ليس بالضرورة هو خطأ الدولة ومن ثم فإن تطبيق هذه النظرية من الصعوبة بمكان[1].

– إن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى الفوضى الدولية، إذ ببساطة يخطئ الحاكم والأفراد وتتحمل الدولة في العصر الحالي (عصر الديمقراطية) أخطاءهم فتعم الفوضى ويكثر الفساد وهذا أمر يصعب تصوره[2].

ثانيا– نظرية المخاطر:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية غير الأنظمة الاجتماعية وحول المجتمعات الزراعية والتجارية إلى مجتمعات صناعية يكثر فيها استعمال الآلات المختلفة، تحقيقا لرفاهية أكبر لكن هذا الاستخدام لا يخلو بطبيعة الحال من أضرار وأخطار، وقد تجيب الدول المجاورة ورغم مشروعية النشاط وفي هذه الحالة لا يمكن إثبات الخطأ اتجاه الدولة مصدر الضرر مما يفرض تطوير القانون الدولي لمواكبة المستجدات، وفي هذا الصدد يقول «ماكس سورنس» إن سادة مصادر الطاقة الجديدة التي لها خصائص مدهشة في بنائها ورهيبة في تدميرها وغزو الفقهاء والإمكانيات المحتملة للسيطرة والتأثير في العوامل الجوية والمناخية وغيرها من الثروات الفنية والعلمية، تفتح احتمالات لم يسبق لها بالنسبة للقانون الدولي وتتطلب مواءمة جذرية للمفاهيم التقليدية[3].

لذلك كان لا بد على الدولة التي تغامر بالقيام بهذه الأفعال مثل التجارب النووية وتحصل منها على فوائد كبيرة أن تتحمل المسؤولية عما ينتج عن مثل هذه الأنشطة من

1– محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008–2009، ص 247.

2– الهادي محمد الوحشي، المرجع سابق، ص74.

3– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص19.

أخطار تتضرر منها الدول المجاورة وتلك هي مسؤولية الدولة القائمة على الخطر وفي هذا الإطار صدرت اتفاقيات كثيرة تنظم المسؤولية في الميادين التالية:

1- اتفاقية باريس (1960) حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي

2- اتفاقية بروكسل (1963) المكملة لاتفاقية باريس

3- اتفاقية بروكسل (1962) حول المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد الذرية.

4- اتفاقية فينا (1963) حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وبروتوكول فينا(1988)[1].

وفي تعريف آخر لنظرية المخاطر:هي إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء لإثبات الخطأ في جانبه، فهي أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي تستند إلى المعيار الشخصي لإقامة المسؤولية الدولية، ولكي تتحقق شروط المسؤولية على أساس المخاطر لا بد من توافر عنصر الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين صاحب النشاط الضار، فالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تستبعد العنصر الأول أو الشرط الأول من شروط المسؤولية، ألا وهو الفعل الغير مشروع فهناك النشاط مشروع ولكنه عالي الخطورة، فلو نتج عن ضرر كما بحثنا إهمال أو تقصير من جانب الدولة التي قامت به إنما يطالبها فورا بإصلاح الضرر على أساس مسؤوليتها المطلقة[2].

1- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ،ص20.

2- إسلام دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ،(المسؤولية الدولية)، طبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص206.

وكذلك لتبلور المسؤولية الدولية خلال تطور المجتمع الدولي ومكافحة الجرائم التي تقع في دائرته ويرغب المجتمع الدولي في محاربتها وتوقيع الجزاء على مرتكبيها[1].

ثالثا- نظرية الفعل غير المشروع دوليا:

لقد انتقدت نظرية الخطأ من جانب الفقيه «أنزيلوتي» وذلك على أساس أن الخطأ يجب أن يقوم على عنصر موضوعي ليتمثل في مخالفة التزام دولي دون الخوض في ناحية السلوك الشخصية للدولة، لأن الخطأ أو التقصير يخضع تحديدها لاعتبارات شخصية ونفسية لا يمكن أن توجد لدى الدولة باعتبارها شخصا معنويا، إلا أن« أنزيلوتي» رأى أن المسؤولية الدولة تقوم بمجرد آنتهاكها لأحكام القانون الدولي ولا يتطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها إذ لا يمكن الصرف لقيام المسؤولية الدولية أن ينسب الفعل الغير مشروع إليهما ويقصد به الفعل الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي والمعيار الذي يمكن أن يميز بين المشروعية وغير المشروعية، وهو معيار موضوعي يتمثل في مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي مهما كان مصدره لهذه النظرية اهتمام في القانون الدولي حين أصبح أساسا للمسؤولية الدولية هو ارتكاب الفعل غير مشروع واعتبرت هاته النظرية أساسا للمسؤولية الدولية[2].

و على أية حال من خلال ما تطرقنا إليه في النظريات السابقة نجد أن أساس المسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع كقاعدة عامة، و يمكن الأخذ بنظرية الخطأ في حالات محددة تتطلب من الدولة بذل جهد، أما بالنسبة لنظرية المخاطر يمكن الأخذ بها في حدوث أضرار تنشأ عن الأنشطة الخطرة، نظرية الفعل غير المشروع دوليا هي الأنسب

1- نايف حامد الغليمات، المرجع السابق، ص،161.

2- المرجع نفسه، ص164.

لإقامة المسؤولية الدولية لأن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي ولا تتطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها[1].[1]

الفرع الثالث

شروط المسؤولية الدولية عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يوجد تشابه بين النظام القانوني الدولي مع النظام الداخلي من ناحية فرض التزامات قانونية تكون واجبة النفاذ على أشخاصه، حيث أن أشخاص القانون الدولي يتحملون تبعية في حالة عدم الوفاء بالتزاماته الدولية، حيث تترتب المسؤولية الدولية عليه وما يؤكد الاهتمام بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي، ومثال ذلك في القرارات ضمن المواثيق الدولية باعتبارها المبادئ العامة للقانون الدولي[2].

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الشروط الآتية:

أولا- حصول عمل يخرق الالتزامات الدولية:

إن المسؤولية الدولية تكون نتيجة اختراق الالتزامات الدولية أو ناتجة عن التقصير بها بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام سواء كان ناتجا عن قاعدة اتفاقية أو قاعدة عرفية، فهي تمتلك نفس القوة في ترتب الأثر القانوني وقد أكدت محكمة العدل الدولية بأن خرق الالتزامات الدولية يؤدي إلى المسؤولية الدولية وهذا ما ورد في رأيها بخصوص تغير معاهدات السلام بين هنغاريا وبلغاريا ورومانيا، أنهن من الواضح أن الامتناع عن تنفيذ الالتزام تفرضه معاهدة دولية وهو أمر يفضي إلى المسؤولية[3].

1- نايف حامد الغليمات، مرجع سابق، ص166.

2- المرجع نفسه، ص167.

3- المرجع نفسه، ص168.

ثانيا- إسناد العمل غير المشروع إلى مرتكبه:

لتحقيق مسؤولية لا بد من إسناد العمل غير مشروع إلى الشخص مرتكب الفعل غير المشروع لذلك فإن العمل أو الإمتناع غير المشروع يجب إسناده قانونا إلى شخص الإلتزام، فهذا الشرط يعتبر جوهريا وقد يثير إشكاليات متعددة من ناحية التطبيق، حيث كان هناك جدل بين الفقهاء حول أن المنصب القيادي والرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بآرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لا يمكن أن يكون حائلا دون مساءلة الشخص المرتكب للجريمة الدولية، التي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية مما جعل المحكمة الجنائية الدولية تمنحها اهتماما خاصا نظرا لخطورتها على المجتمع الدولي، ولقد أكدت محكمة نورمبرغ وطوكيو مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن المخالفات والالتزامات الدولية طبقا لما جاء في لائحتي المحكمتين، وكذلك ما أكدته محكمة يوغوسلافيا سابقا أن المركز القانوني الرسمي للفرد لا يعتبر عذرا و إعفاء للمسؤولية، فالفرد سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين يسأل جنائياً ويوقع عليه جزاءات، وهذا ما أكدته محكمة روندا على أن الصفة الرسمية لا تعتبر سبباً معفيًا من المسؤولية أو تخفيفاً للعقوبة[1].

حيث نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه وهذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

(أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المترتبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسلطته الفعلتين.

1- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص21.

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمركبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة[1].

وبذلك يكون القائد العسكري أو الرئيس الأعلى مسؤولين مسؤولية كاملة عن أعمال مرؤوسيهم عندما يكونان عالمان بذلك وأنهما تجاهلا بدون قصد المعلومات التي تين الأشخاص الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية ليتركبوا أو أنهم على وشك ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلا أنهما لم يتخذا القانون الدولي حول ذات المسألة ومن بينهم الفقيه الأستاذ « KELSEN» حيث رأى بأن المسؤولية القانونية عن العمل غير مشروع يتحمل عبئها الشخص الذي يوجه ضده الجزاء، بينما يتحمل الالتزام القانوني الشخصي الذي يمكن أن يرتكب أو يمتنع عن ارتكاب العمل غير مشروع بتصرفه، فلم يكن الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي ولم يحاسب الأشخاص على أعمالهم أنداك إلا بعد تطور القانون الدولي وخاصة بعد قبول الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي له حقوق وعليه التزامات دولية ومن ثم إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية[2].

ثالثا- أن يحصل ضرر للغير:

يعتبر شرطًا مهمًا لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل ضرر للغير من جراء العامل المخالف للقانون الدولي، فإذا لم تحصل أضرار مادية ومعنوية فلا تقوم مسؤولية الدولة[3].

1- أنظر المادة28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17/07/1998، و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01/07/2002، و قد وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 2000/12/28، و لكنها لم تصادق عليها.

2- نايف حامد الغليمات، مرجع سابق،ص169.

3- سهيل حسين فتلاوي، مرجع سابق، ص207.

ويقصد بالضرر المساس بمصلحة أو بحق مشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي العام، سواء كان دولا أو منظمات دولية أو حتى أفرادا عاديين، ويمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا إلا أن هناك بعض الفقهاء يرون أن الضرر ليس شرطا لقيام المسؤولية الدولية، ويعتمدون في رأيهم إلى أن الاتفاقيات الدولية تطرقت لبعض الالتزامات باستثناء الأضرار المادية التي تترتب عن انتهاكها، كما يؤيد الدكتور "حسام عبد الخالق" الفكرة ويرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يترتب عليه مسؤولية دولية، أما حدوث ضرر أو عدمه فهو أمر مستقل[1]

فالضرر المادي يمس بحقوق الشخص كقتل رعايا الدولة، إحداث إصابات جسمانية، تدمير قرية، إتلاف سفارة، أما الضرر المعنوي كبث الذعر في أوساط المدنيين إهانة علم الدولة ويمس شرف الشخص الدولي[2].

المطلب الثاني

مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

سابقا كانت الدول بمفردها هي أشخاص القانون الدولي ثم ظهرت المنظمات الدولية كفاعل قوي في العلاقات الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن الماضي (القرن العشرين)، فعل إثر اغتيال وسيط الأمم المتحدة (الكونت برنادوت) في فلسطين على أيدي العصابات الصهيونية رأت محكمة العدل الدولية عام 1949 بأن للأمم المتحدة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة أنشطتها، الأمر الذي يعفي مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها

1- زيان بوبكر، مرجع سابق، ص48.

2- ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص74.

غير المشروعة، وعندما حدثت جرائم بشع ضد الإنسانية من قبل بعض الأفراد تم الاعتراف بوجود مسؤولية جنائية للفرد على المستوى الدولي، عندما أقيمت المحاكم العسكرية الخاصة أصبح هناك دافع للمجتمع بمعاقبة الأشخاص المرتكبين أو المحرضين على ارتكاب تلك الجرائم[1].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية للدولة عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

لقد أثار تساؤل بين فقهاء القانون الدولي حول المسؤولية الجنائية للدولة، بعضهم يؤيد موضوع هاته المسؤولية والبعض الآخر يعارض الفكرة وهذا ما سنتطرق له من خلال ما يلي:

أولا- تأييد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

يرى الفقيه "Lauterpatcht" أن الدولة الوحيدة المسؤولة في القانون الدولي العام إذا تعلق الأمر بجرائم دولية إذا تعلق الأمر بجرائم دولية، ويرى الأستاذ "أوينهايم" أن الاعتراف العام بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعقاب مجرمي الحرب دليل جديد لولادة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، بما أن مجرمي الحرب يعاقبون عن الأعمال التي ارتكبوها لحساب

1- نايف حامد الغليمات، المرجع السابق، ص161.

الدولة، كما يرى الفقيه "كارسيمورا" أن عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تثير مسؤولية الدولة الجنائية، وكذلك الأستاذ "أمادور" "G.Amador" من أشد المدافعين عن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية، حيث يرى أن القانون الدولي المعاصر يعتبر في وضع مماثل للقانون الوطني[1].

ويرى الفقيه "فون ليست" و "فيبر"، إذ يقول الأول أن: " الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به" ويضيف "فيبر" أن الدولة وحدها هي المسؤولية جنائيا لأنها تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي وبالتالي تخضع للمسائلة الجنائية وتقع عليها الالتزامات الدولية المترتبة على شخصيتها الدولية[2].

وأيد هذا الرأي الفقيه "دونديودوفاير" إذ يرى أن الدولة التي شنت الحرب أو اقترف رعاياها مخالفات خطيرة في الحرب هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية[3].

فالدول باعتبارها أشخاص القانون الدولي فإنها بمقابل هذا تكون وحدها من تقع عليها الالتزامات الدولية، فإذا ما تقدمت على هاته الالتزامات قامت المسؤولية الجنائية الدولية في حقها باعتبار أن الجرائم خاصة جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب مصدرها أعضاء فاعلين في الدولة يمارسون مهام سيادية، وبذلك فإن جميع الجرائم المقترفة باسم الدولة تنسب مباشرة لها وتوصف أنها جرائم اقترفتها الدولة بنفسها[4].

1- مرازقة زوينة، المرجع السابق، ص23.

2- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص285.

3- راضية آايت مختار، المرجع السابق، ص24.

4- بوبكر زيان، المرجع السابق، ص53

قد ترتكب جريمة الإبادة الجماعية من طرف السلطات العامة للدولة كتقديم الأسلحة والمخطط وغيرها، أو كإصدار أوامر بالتنفيذ اعتداءات ضد بعض الجماعات، وفي هذه الحالة تسأل الدولة مسؤولية دولية وتلزم بدفع تعويضات نتيجة الأضرار التي قامت بها في حق الدولة المتصدرة، كما يمكن للدولة المضرورة اللجوء إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة للمطالبة بالتدخل العسكري ضد الدولة التي ارتكبت الإبادة الجماعية من اجل وضع حد لهاته الجريمة الشفاء، وكما يمكنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في أية مسألة تخص جريمة إبادة الجنس البشري[1].

حيث أن المادة 9 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس فقد نصت على اختصاص محكمة العدل الدولية بكل نزاع نشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مسؤولية الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المنصوص عليها في م 3 وعليه فإذا قامت الدولة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض عليها أو المشاركة فيها أو منح أسلحة وذخيرة وخطط تساعد على ارتكاب هذه الجريمة فإن محكمة العدل الدولية هي المختصة بالنظر في أمر هاته الدولة وتحديد مدى مسؤوليتها ومثال ذلك ما قامت به السلطات والقوات العربية من أعمال إبادة جماعية ومنه عقد المذابح الجماعية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك[2].

ثانيا- الإعتراض على فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

حيث أن الأستاذ "فيكمور" من أشد المعارضين للمسؤولية الجنائية الدولة والذي قال: "إن الحديث في تطبيق عقوبة على الدولة إنما تعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة

1- أحمد أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:(دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص167.

2- المرجع نفسه، ص167.

وحساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل ونظام الإرادة إنما هو الإرادة الجماعية لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أم لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط"[1].

كما يرى الفقيه "جلاسير" "Glaser" أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية للدولة لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء أقام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا[2].

ومع كل الأقوال السابقة لا يمكن إنكار مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية والدولة عليها الاعتراف بأن جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها باسمها وأن تقوم لتسهيل عملية تسليم الرعايا المتهمين عن طريق التسليم للقضاء الدولي لأن مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة باسمها لها طبيعة سياسية[3].

فالرأي المعارض حسب فقهائه وعلى رأسهم" فيكمور" كما تطرقنا من قبل يدون أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، وان باعتبار الدولة شخصا معنويا لا يمكن أن يسند لها القصد الجنائي وان المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة تقع من جانب الأفراد وان فكرة المسؤولية الجنائية للدولة لن تلتقي دوما من جانب القانون الدولي المعاصر، فأغلبية الفقه يقرون باستحالة إسناد المسؤولية الجنائية للدولة[4].

1- بوبكر زيان، مرجع سابق، ص54.

2- مرازقة زوينة، مرجع سابق، ص25.

3- المرجع نفسه، ص25.

4- محمد زوهري، مرجع السابق، ص97.

في حين حسب تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين لعام 1991 فإن المسؤولية الجنائية تقتصر على الفرد في الفقرة (1) من المادة 3 من مشروع مدونة الجرائم المختلة للسلم الإنساني وأمنه لذا فقد قررت اللجنة عدم تطبيق المسؤولية الجنائية على الدول وهذا يدل على عدم وجود إجماع دولي يؤيد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة كما اختلفت النظم القانونية جول معالجة هذا النوع من المسؤولية وتعارض مصالح الدول يؤثر في إقرار هذه الفكرة، وبالتالي فإن الفقه الدولي أقر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وأنكر هذا النوع من المسؤولية حيث أن الدولة يخصها القصد الجنائي المتطلب لتحقيق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد فالدولة بوصفها شخصا معنويا لا يمكن أن ينسب إليها القصد الجنائي ومن ثم لا يمكن تصور الدولة أن تكون مجرما[1].

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تسأل المنظمات الدولية على غرار الدول عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة إليها لتمتعها بالشخصية القانونية، لكن لا يمكن أن تدعي أو يدعي عليها، رغم أنها لا تملك الأهلية الكاملة إلا أنه ليس سببا لعدم مطالبتها دوليا لتعويض الغير المضرور من تصرفاتها[2].

وتصنف مسؤولية المنظمات الدولية إلى عدة أصناف المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية، المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، مسؤولية عمدية وغير عمدية وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

1- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص124.

2- أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص23.

أولا- المسؤولية التقصيرية والتعاقدية للمنظمات الدولية:

لقد أثار جدل بين فقهاء القانون الداخلي حول ما إذا كان اختلاف بين المسؤولية التعاقدية والتقصيرية، اتجاه يرى بانعدام الاختلاف بينهما واتجاه آخر يرى بوجود فروق هامة بينهما، وكذلك ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي الذي يرون أنه لا مجال للقول بالتمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في إطار المسؤولية الدولية بصورة عامة فالمسؤولين يتفقان في كون أنهما تقومان نتيجة لإخلال بالالتزام سابق وتختلفان في مصدر ذلك الالتزام الذي يكون عقديا في المسؤولية العقدية والتزاما قانونيا في المسؤولية التقصيرية[1]. ومثال عن المسؤولية التقصيرية فيما يخص الأعمال التقصيرية لقوات حفظ السلام في الصومال والبوسنة، والتي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة يمكن أن تسب إلى الأمم المتحدة وتعتبر هذه الأخيرة مسؤولة كمنظمة عن تلك الأعمال وليست الدول الأعضاء بكافتها، ولقد رأى الأستاذ "لوبلان" عندما يكون الفصل غير المقبول قد صدر من أشخاص أو منظمات تحت سلطة الأمم المتحدة الفعلية فإنه يمكن أن تنسب المسؤولية الدولية إليها ولقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة وجوب التفويض نتيجة الأعمال التقصيرية منذ فترة طويلة، بعدما أدت عمليات قوات حفظ السلام إلى إصابات العديد من الصوماليين في أرواحهم وممتلكاتهم وسبب ذلك كان راجع لعدم وجود ضرورة عسكرية لتلك العمليات أو أن القبعات الزرقاء لم تكن في حال الدفاع عن النفس، حيث قررت المحكمة في حكم صادر سنة 1921 أن المحكمة تعتبر التفويض نتيجة الإخلال بالالتزام وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي وقاعدة من القواعد العامة للقانون[2].

1- عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص138.

2- بوبكر زيان، مرجع سابق، ص56.

ثانيا- المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للمنظمات الدولية:

يميز الفقهاء وفقا لنظرية المسؤولية الدولية ما بين صورتين لمسؤولية المنظمات الدولية وهي المسؤولية المباشرة للمنظمة، ويقصد بها الأعمال المنسوبة للمنظمة الدولية ذاتها عن طريق ممثليها وموظفيها وأجهزتها المختلفة المخالفة للقواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال، وكان هذا العمل الضار قد صدر عن هؤلاء تنفيذا الأمر صادر عن المنظمة أو بتكليف منها، أما المسؤولية غير المباشرة للمنظمة الدولية فهي تنشأ في الحالات التي تتحمل فيها المنظمة عبئ تعويض الأضرار عن العمال غير المشروعة الصادرة من العاملين لديها لكن بغير تكليف منها، وبالتالي إذا وقعت العمال غير المشروعة بتصريح من المنظمة فهي مسؤولية مباشرة وإذا ما وقعت دون أمر منها فهي مسؤولية غير مباشرة[1].

ثالثا- المسؤولية العمدية والمسؤولية غير العمدية للمنظمات الدولية:

المسؤولية العمدية للمنظمة عندما يصدر فعل غير مشروع منها وهي عالمة بذلك والحق ضرر بالغير، أما المسؤولية غير العمدية عندما يرتكب الموظف الدولي خطأ غير عمدي لم يكن له نية في الخطأ إنما كان مجرد إهمال منه، وبالتالي فالأخطاء المنسوبة للمنظمة ما هي إلا انعكاس للسلوك غير المشروع للموظفين العاملين لديها الذين يتصرفون باسمها ولمصلحتها[2].

1- عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق، ص141.

2- المرجع نفسه، ص144.

الفرع الثالث:

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

في إطار اتفاقية 1948 يتضح لنا أن الأفراد هم الوحيدين الذين يمكن مقاضاتهم واعتبارهم مدنيين ومعاقبين عن جريمة الإبادة الجماعية، بالربط مع م 04 من الاتفاقية والتي تنص على: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية وأي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في م 3 سواء كانوا حكامًا دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادًا"[1].

فإن حكام الدولة كالملوك والرؤساء ومسؤولي الحكومة بأجهزتها الثلاث يخضعون للمسائلة والعقاب وكذلك أسلاك الشرطة، مسؤولي السجون من جميع الرتب كذلك رؤساء الدول لا يمكنهم الاختباء وراء قناع السلطات الرسمية بادعائهم أن أعمالهم كانت أعمال دولة وكان عليه كل شخص يرتكب جريمة يكون معرض للعقاب ولا يمكنه الزعم أنه كان يتصرف بناء على أوامر من رؤسائه[2].

فإن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد معناها أن الأفراد هم وحدهم المسؤولون جنائيا لتمتعهم وتميزهم بالإرادة وقدرتهم على ارتكاب الجريمة الدولية وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، التي تعد من الجرائم الدولية و أخطرها، وعلى أية حال فكل شخص ارتكب فعلا أو عملا يصنف جريمة طبقا للقانون الدولي ترتب عليه المسؤولية الدولية ويسأل جزائيا، وتقوم هذه المسؤولية الجنائية الدولية في حق جميع الأشخاص سواسية بصرف النظر عن مكانتهم ودرجاتهم في بلدهم المسلح، سواء كان الشخص فاعلا أصليا أو شريكا، محرضا أو

1- انظر المادة 04 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم260، الصادر في 1948/12/09، دخلت حيز النفاذ 1951/01/12،والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 65/339، الصادر في 1963/09/11،ج ر،عدد66،الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

2- مرازقة زوينة، مرجع سابق،ص17.

معدا للجريمة ضد الإنسانية يكون مسؤولا بصفته الشخصية جنائيا ويحاكم لدى المحاكم الوطنية وعمومًا لدى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تدخل ضمن اختصاصها جميع الجرائم الدولية من جرائم العدوان والحرب وأهمها موضوعنا اليوم جريمة الإبادة الجماعية[1].

ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مرتبطة أساسًا بمسألة جوهرية في القانون الدولي، وهي الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي أو بعبارة أخرى هل الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، والفرد يتمتع بشخصية قانونية بالمعنى الضيق إذن إذا كان للفرد شخصية قانونية وأصبح مواطن دولي فإنه بالمقابل يتحمل أعماله غير المشروعة في مواجهة المجتمع الدولي[2].

ولقد كانت معاهدة فرساي الخطوة الأولى نحو تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي، حيث قبل ذلك كان الفرد في أنظار الفقه الدولي التقليدي إلا موضوع فقط وليس شخص من أشخاص القانون الدولي[3].

حيث أصبح إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي مهما كانت درجاتهم وصفاتهم وكذا قيام مسؤولية القادة والمرؤوسين[4].

وهذا ما سنعرضه في فرعنا هذا كالآتي:

---

1 إلياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص71.

2- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص187.

3- أونيسة شوية، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص4.

4- مبخوتة بلقاسم، المرجع السابق، ص 32.

أولا– المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

ثانيا– المسؤولية الجنائية للمرؤوسين عن آرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

أولا– المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

إن المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية أصبحت حاليا لها أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي، لقد أدت المطالبة بتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى إلى إنشاء خمس لجان دولية وأربع محاكم دولية خاصة لمعاقبة المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية[1].

فإن حكام الدولة كالملوك والرؤساء وكل أصناف مسؤولي الحكومة سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية فإنهم يخضعون للمقاضاة والعقاب إضافةً للشرطة ومسؤولي السجون من جميع الرتب وموظفي الخدمة المدنية والموظفين الحكوميين من جميع الوصاف وكذلك رؤساء وقادة الأحزاب السياسية[2].[3]

ثانيا– المسؤولية الجنائية للمرؤوسين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1– في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ– إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

[1]– احمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص179.

[2]– مرازقة زوينة، المرجع السابق، ص 14.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[1].

ونصت كذلك م 03/87 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على ما يلي في فقرتها الثالثة: "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول" أن يطبق الإجراءات اللازمة لا يمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول" وان يتخذ عندما يكون ذلك مناسبًا لإجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات[2].

ثالثا- حالات تحمل الفرد مسؤولية الجنائية الدولية:

كما رأينا سابقا أن الأفراد سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين يتابعون ويسألون أمام المحاكم الدولية، بصرف النظر عن مكانتهم ومراكزهم القانونية وصفتهم كمرتكب للجريمة أو شريكا فيها، أو بصفته محرضا ومصدر لأوامر تنفيذها، وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

1- انظر المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد من قبا مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17/07/1998، و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01/07/2002، و قد وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 2000/12/28، و لكنها لم تصادق عليها.

2- انظر المادة87 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المؤرخة في 1949/08/12، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، المؤرخ في 1977/06/08.

أ- المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب الجريمة:

نصت م 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا: "على أن تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصيا على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة، أو التحريض عليها، أو الأمر بها، وارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط والإعداد لها أو تنفيذها وذلك بغض النظر عن المنتخب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسًا لدولة أو مسؤولا حكوميًا"[1].

وكما نصت ايضا م 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على ما يلي: "الصفة الرسمية لي شخص منهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولاً في حكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفض من العقوبة.

- إذا ارتكبت أي من الأفعال المشار إليها في المواد (2-5) من النظام الأساسي من قبل مرؤوس لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس بسبيله لآرتكاب هذه الأفعال وانه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعليها.

- إذا تصرف الشخص المتهم طبقا لأمر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحقيق العقوبة إذا المحكمة الدولية قررت أن العدالة تقضي بذلك"[2].

1- انظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827)، و المؤرخ في 1993/05/25.

2- انظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم(955)، المؤرخ في 1994/11/18.

نص كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/25) على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"[1].

أضافت المادة 3/25 بأنه وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالإشراك مع آخره أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيًا.

ب- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي كف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الفعل الإجرامي" وعليه الفرد يسأل جنائيا عن اقترافه لجريمة الإبادة الجماعية سواء وقفت هاته الجريمة أو شرع في ارتكابها[2].

1- انظر المادة 2/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17/07/1998، و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01/07/2002، و قد وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 2000/12/28، و لكنها لم تصادق عليها.

2- انظر المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد من قبا مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17/07/1998، و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01/07/2002، و قد وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 2000/12/28، و لكنها لم تصادق عليها.

ب- المسؤولية الجنائية الدولية للشريك في الجريمة:

يشترك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عدد من الأشخاص الذين يشغلون وظائف متفاوتة في الحكومة أو في القيادة العسكرية، بشرط أن يكون الشريك على يقين أنها ستؤدي إلى ارتكاب إحدى جرائم الإبادة الجماعية[1].

حيث نصت المادة 6 من لائحة محكمة نورمبورغ : "اختصاص المحكمة ينعقد على ثلاث جرائم وفقا لنص م 6 تتمثل هذه الجرائم في:

1- جرائم ضد السلام (السلم) وهو كل تخطيط وإعداد في حرب عدوانية أو حربا خلافا لشروط المعاهدات الدولية أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لتحقيق هذه الجرائم.

2- جرائم الحرب هي مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها كالقتل وسوء المعاملة والترحيل كمعسكرات، الأعمال الشاقة، الإساءة إلى أسرى الحرب، تدمير المدن.

3- جرائم ضد الإنسانية كالقتل والاستعباد، النفي، الترحيل[2].

-نصت المادة03 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يلي: "يعاقب على الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشرة والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

1- بلقاسم مبخوتة، المرجع السابق، ص34.

2- انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، الذي اعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن، و المؤرخة في 1945/08/08.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية[1].

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الشريك الذي يقدم العون أو المساعدة أو المشاركة عمدا في جماعة من أشخاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والشروع في ارتكابها، وذلك بتوفير كل ما تتطلبه الجريمة من مخططات وأسلحة وغيرها من الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة الخطيرة بفرض إبادة المئات من الجنس البشري[2].

ج- المسؤولية الجنائية الدولية للمحرض على الجريمة:

التحريض هو التشجيع على اقتراف الجريمة، والمحرض يقوم بإغراء الغير على ارتكاب الجريمة مباشرة وعلنا، فإذا ما حدثت هذه الجريمة أو قام بالشروع فيها بسبب التحريض فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية ويكون هذا النوع من المسؤولية الجنائية، وفقا للشروط كالآتي:

- أن يكون التحريض مباشرا وعلنيا بصورة مباشرة في مكان عام عن طريق وسائل التكنولوجيا كالإذاعة والتلفزيون والأنترنت والجرائد[3].

ولقد نصت م 06 من لائحة نورمبورغ كما رأينا سابقا[4].

1- انظر المادة 03 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260، الصادر في 1948/12/09، دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12، و التي صاقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 65/339، الصادر في 1963/09/11، ج ر، عدد66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

2- مبخوتة بلقاسم، المرجع السابق، ص35.

3- راضية ايت مختار، المرجع السابق، ص53.

4- انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ. الذي اعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن، و المؤرخة في 1945/08/08.

وكذلك م (3/ أ. ب) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[1].

- المادة1/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- المادة1/06من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا[2].

- المادة 3/25ب. ج من المحكمة الجنائية الدولية[3].

د- **المسؤولية الجنائية الدولية للآمر بارتكاب الجريمة:**

يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية عندما يملك السلطة ويستعملها في إلزام أفراد آخرين باقتراف جرائم منتهكة لحقوق الإنسان كجريمة الإبادة الجماعية، التي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وتقوم المسؤولية الجنائية للآمر بارتكاب الجريمة حتى لو لم تحدث كاملة كون أن المرؤوس نفذ أوامر صاحب السلطة لكنها أبت بالفشل من ناحية التنفيذ لأسباب ما[4].

- المادة 07/ 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- المادة 1/06من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

1- انظر المادة 3، من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قار الجمعية العامة رقم(3068) (د-28)، المؤرخ في 30/11/1973، والتب دخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (82-01)، المؤرخ في 1982/01/02، الجريدة الرسمية، عدد01، الصادرة في 1982/01/05.

2- انظر المادة 1/06 من النظام الأساسي لرواندا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955)، و المؤرخ في 1994/11/18.

3- انظر المادة 3/25، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد من قبا مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17/07/1998، و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01/07/2002، و قد وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 2000/12/28، و لكنها لم تصادق عليه.ا

4- راضية ايت مختار، المرجع السابق، ص55.

– المادة 02/ 3ب من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وآمنها.

– المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة القول أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هي وجوب تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم، وإخلاله بقاعدة قانونية بغض النظر عن منصبه وصفته الرسمية[1].

ولقد كانت المسؤولية الجنائية الفردية محل خلاف وجدل بين تأييد و اعتراض لها، لكن الراجح في القانون الدولي حاليا هو رفض المسؤولية الجماعية للدولة والإبقاء على المسؤولية الجنائية الفردية، بحجة أن الدولة لا تخضع للمسائلة الجنائية خلافا للفرد الذي يملك الإدارة[2].

فالدولة لا تعتبر شخصا معنويا وكما ذكرنا سابقا أغلبية الفقهاء يقرون بالشخصية الدولية للفرد والمشروطة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة على أساس معيار حق التقاضي والقدرة على الدفاع على حقوقهم دوليا وكذا في مجال القانون الدولي الجنائي[3].

1– أونيسة شوية، المرجع السابق، ص1.

2– وليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012–2013، ص145.

3– فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص88.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

نظرا لما ارتكبه أشخاص القانون الدولي من اعتداءات خطيرة مست البشرية كان من الضروري وضع حد لهاته الانتهاكات التي تحمل جميع أوصاف البشاعة، خلفت خسائر مادية وبشرية هلكت العديد من الجنس البشري، جعل من القانون الدولي يقوم باجتهادات من أجل السيطرة على الوضع وفرض عقوبات صارمة وإخضاع كل من مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية إلى المسؤولية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية. وهذا ما سندرسه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للفرد لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للدولة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول

العقوبات المقررة للفرد لآرتكابه جريمة الإبادة الجماعية

لم ينص القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة للانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، إذ أن هذه المواثيق لا تعد تشريعا جزائيا إذ أنها فقط أضفت الصفة الإجرامية على فعل ما دون تحديد عقوبته، فالقضاء الدولي الجنائي كان له دور هام في تحديد العقوبة الجنائية وتوقيعها على الجاني في حالة ثبوت مسؤوليته في اقتراف إحدى الاعتداءات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني رغم النص على العقوبات التي توقع على الأفراد في بعض التشريعات الدولية التي تعاقبت في الحرب العالمية الأولى، إلا أن التطبيق الفعلي للعقوبات لم يكن إلا في المحاكم الجنائية الدولية التي نشأت في الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبورغ وطوكيو)، وتم تأكيد العقاب الجنائي

إثر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن (يوغسلافيا ورواندا)، هذا فيما يتعلق بالقضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد كان أكثر دقة ووضوح في مجال تحديد العقوبات[1].

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثاني: العقوبات المالية.

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية لآرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من الحق في الحرية، فالسجين قد ظهر كبديل للعقوبات القديمة التي عرفت كل أشكال التنكيل و التنفيذ، حيث أن لائحتي نورمبورغ وطوكيو لم تنصا صراحة على عقوبة السجن، إلا أنها نصت في مواردها على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية ولذلك أشغل قضاة المحكمة سلطتهم التقديرية وإصدار عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام[2].

نص كل من نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصين بيوغسلافيا السابقة ورواندا على عقوبة السجن كعقوبة أصلية، حيث نصت م 24/ 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بأن: "تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن وترجع المحكمة في تحديد

1- ريم بوطبجة، "العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 46، مجلد أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص448.

2- رضا بلقيس، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص219، 2016، ص219.

مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة"[1].

أما في المحكمة الجنائية الدولية نصت المادة 75 /ف1 من النظام الأساسي لروما: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الضرر التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وان تبين المبادئ التي تعرفت على أساسها[2].

حيث نصت المادة 76/ ف1 من نظام روما: "في حالة الإدانة تنظر الإدارة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم"[3].

1- انظر المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا. ، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827)، و المؤرخ في 1993/05/25.

2- انظر المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين القر بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17، وقعت الجزائر على اتفاقية روما 2000/12/28، و لم تصادق عليها بعد.

3- انظر المادة 76 من النظام الأساسي لروما. للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين القر بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17، وقعت الجزائر على اتفاقية روما 2000/12/28، ولم تصادق عليها بعد.

الفرع الثاني:

العقوبات المالية لآرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

العقوبات المالية هي التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه كالغرامة والمصادرة الغرامة أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض، أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي[1]. والفرق بين الغرامة والمصادرة تتمثل في كون المصادرة نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المكوم عليه دينًا معينًا[2]. ولقد أشارت المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة: رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب الجريمة المشار إليها في م 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات الآتية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطوة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1- رضا بلقيس، المرجع السابق، ص220.

2- ريم بوطبجة، المرجع السابق، ص453.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف التالية حسب النية[1].

تمثل هذه المادة الصور التطبيقية للشطر الثاني من مبدأ الشرعية "لا عقوبة إلا بنص" وتجدر الإشارة إلى انه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة (2-أ) من المادة 77 وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة لفرد ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، وكذلك أي أوامر المصادرة وفقا للفقرة 2 ب وأي أوامر بالتعويض وكذلك تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات عندما تحدد قيمة الغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 أ من م77، وعندما تفرض الغرامة فإنها بالمقابل تمنح للشخص المدان مهلة معقولة يدفع من خلالها الغرامة، ويمكنه دفعها إجماليات أو على دفعات، وتكون هاته المهلة الممنوحة لا تقل عن ثلاثين يوما كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى[2]. وإذا كانت أي من الدول غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بالتدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والعائدات، التي أمرت المحكمة بمصادرتها، ثم تقوم المحكمة بإعطاء الأولوية في صرفها لصالح الضحايا المتصدرة من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة[3].

1- انظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين القر بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17، وقعت الجزائر على اتفاقية روما 2000/12/28، و لم تصادق عليها بعد.

2- يوسف ولد مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص166.

3- محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص329.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة للدولة لآرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

إن العقوبات المقررة للدولة تتمثل أساسا في العقوبات الاقتصادية والعقوبات العسكرية وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

الفرع الأول:

العقوبات الاقتصادية على الدولة لآرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

الجهاز المكلف بإصدار مثل هذه العقوبات تتمثل خاصة في مجلس المن، الذي أصدر قرارات تتضمن خطرا اقتصاديا على بعض الدول استنادا لحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان كالعراق، هايتي، السودان، كوريا الشمالية[1].

فالعقوبات الاقتصادية ذات طابع دولي وهي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي، والهدف من هذه العقوبات الاقتصادية هو الردع بنوعية العام والخاص، أو إصلاح الأضرار الناشئة وعن الفعل المخالف وتفويض الدولة المضرورة، كما تهدف ذات العقوبات إلى إصلاح آثار الفرد الناشئ عن مخالفة القانون الدولي، وإضعاف القوة العسكرية ما وهو هدف ذو طابع وقائي حيث يفرض هذا النوع من العقوبات على دولة ما لمنعها من بناء قدراتها العسكرية، وكذلك تهدف العقوبات الاقتصادية

1- فواز سرابيش، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص62.

إلى الحصول على الهيبة والإحترام اللازمين لقواعد القانون الدولي، وذلك عن طريق التأديب الدولة المخالف وإعطاء عبرة للدول الأخرى من انتهاج سياسة مماثلة[1].

وتنقسم العقوبات الاقتصادية إلى ثلاثة أشكال: الخطر المقاطعة الحصار، ونظام القوائم السوداء وهذا ما سنراه من خلال ما يلي:

أولا- الخطر الاقتصادي:

يعد الخطر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية على الصعيد الدولي، وقد عرفه الدكتور "محمود حسين" أنه: "قيام حكومة دولة بفرض حظر على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة بالعقوبة"، ويعرفه الدكتور "وضاح زيتون" انه: "إجراء متعلق بإيقاف تصدير سلطة أو عدد من السلع أو جميع السلع إلى دولة معينة كعقوبة لها أو كوسيلة للضغط عليها"، ومنه فالخطر هو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول وقد تكون المنتوجات المحظورة في شكل أسلحة، الذخيرة البترول...إلخ[2].

ثانيا- المقاطعة الاقتصادية:

وهي قطع العلاقات الإقتصادية مع الدولة المستهدفة، وقد تكون مقاطعة إقتصادية فردية مثل ما قامت به كوبا بوقف تجارتها مع الولايات المتحدة الأمريكية و تحويل تعاملاتها مع الدول الاشتراكية وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي، وقد تكون مقاطعة إقتصادية جماعية

1- رشدي عميش، العقوبات الإقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016-2017،ص11.

2- المرجع نفسه، ص25.

مثل المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني ضد بضائع الكيان الصهيونية 1936 في مرحلة الإنتداب البريطاني، أو الإنتفاضة الأولى[1].

ثالثا- الحصار الحربي:

وهو منع المواصلات بين البر والبر والسواحل وأراضي العدو دخولاً وخروجًا، وقطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية، وذلك عن طريق إجراء يعلن من خلاله أحد المحاربين يحظر دخول وخروج السفن من الموانئ وشواطئ دولة ما[2]

رابعا- نظام القوائم السوداء:

ويقصد به إخراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المخالفة في قوائم تعرف بالقوائم السوداء، مثال ذلك المقاطعة العربية لمنتجات الكيان الإسرائيلي ووضع الدول العربية قائمة سوداء تضم الشركات والأفراد التي تتعامل معه[3]. ومثال الشركات التي وضعت ضمن القائمة السوداء شركة "أمريكا أون لاين تايم وارنز" وهي من أكبر الشركات التي فرض اليهود سيطرتها عليها بالكامل تعمل في مجال خدمة الأنترنيت بالإضافة إلى شركة "أي سي كيو" وشركة "ميرابيلس الإسرائيلية"[4].

1- رشدي عميش، المرجع السابق، ص26.

2- المرجع نفسه، ص27.

3- المرجع نفسه، ص30

4- عادل تبينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص61.

الفرع الثاني

العقوبات العسكرية على الدولة لآرتكاب جريمة الإبادة الجماعية

إذا كان التدخل الإنساني قد لقي تأييدا فقي بعض المواقف الدولية، فإنه يطرح إشكال حول مدى توافقه مع المواثيق الدولية خاصة منها ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الصادرة عن هاته الهيئة.

فمبدأ التدخل الإنساني لحماية الأقليات يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي وبعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، منها مبدأ خطر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية الذي يؤكد على سيادة الدول وسلامة أراضيها، لكن في حالة ما ترك هذا المبدأ انتشرت الفوضى التي لا تخدم الإنسانية[1].

1- زيان بوبكر، المرجع السابق، ص60.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاماً نستنتج أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر جريمة دولية فتاكة على المستوى الدولي نظرا لانتهاكها لحقوق الإنسان وما خلفته من خسائر مادية وبشرية مسّت الآلاف من الجنس البشري، مما جعل من المجتمع الدولي يأتي بآليات خاصة من أجل مجابهتها ووضع حد لها، إلا أن هذه الآليات تميزت ببعض النقائص رغم فعاليتها بالمقابل كان تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية له تأثير في توفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات القانونية أهمها:

أولا: النتائج:

-جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم الدولية خطورة وانتهاكا لقيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

-وجود آليات ردعية فعالة تطبق على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية متمثلة في آليات قضائية وآليات وقائية.

-تشترك جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم الدولية الأخرى في نقاط مهمة بينما تختلف من نواحي معينة.

-حققت المحاكمات التي تولت اختصاص النظر في هذه الجريمة نجاحا في تقليص والحد من هذه الجريمة و قيام المسؤولية الدولية لكل شخص ارتكب هذا النوع من الجرائم

-محكمة نورمبرغ كان لها دور فعال في إنشاء قواعد القانون الدولي الجنائي.

-محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا ساهمتا في محاربة الإفلات من العقاب.

-المسؤولية الجنائية الدولية من أهم المواضيع في القانون الدولي الجنائي كان لها تأثير واضح على جريمة الإبادة الجماعية.

-أشخاص القانون الدولي يتحملون تبعية عدم الوفاء بالتزاماتهم الدولية وتترتب عليهم المسؤولية الدولية سواءا كانوا أمرين أو مشاركين أو محرضين.

-المجتمع الدولي قام باجتهادات جبارة من أجل السيطرة على جريمة الإبادة الجماعية وفرض عقوبات صارمة للفرد والدولة نظرا لما يرتكبونه من إعتداءات خطيرة مست الآلاف من الجنس البشري.

-إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يساهم في بلورة القانون الدولي الجنائي وتنفيذ قواعده.

ثانيا: الاقتراحات:

-تجنب التمييز وخطاب الكراهية وغيرها ذلك من إنتهاكات لحقوق الإنسان المؤدية لجريمة الإبادة الجماعية.

- محاولة فهم الأسباب الباطنية والجذرية للنزاعات التي تنجم عنها الإبادة الجماعية كالهوية بين جماعات قومية وإثنية وعرفية و دينية و عنصرية.

- التوسيع في اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية من حيث المواد لتشمل نصوص قانونية أخرى صارمة لوضع حد لهاته الجريمة.

- إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسد بعض النقائص التي قد تؤثر على عمل المحكمة.

–ضرورة التعاون الجماعي بين الدول والمنظمات الدولية وبذل مجهودات من أجل السيطرة على الوضع ومعاقبة المرتكبين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر :

* القرآن الكريم.

أ-الإتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية لاهاي، المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، انعقدت بلاهاي بتاريخ 1907/10/18.

2- البروتوكول الأول للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، في نطاق مجلس أوروبا مكون من 47 دولة أوروبية، روما في 1950/11/04، تاريخ النفاذ 1953/09/03.

3-إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260، الصادرة في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاد 12 جانفي 1951، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 65/339 الصادر في 1963/09/11، ج ر، عدد66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

4- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المؤرخة في 1949/08/12، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، المؤرخ في 1977/06/08.

5- إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم(3068) (د-28) المؤرخ 1973/11/30 والتي دخلت حيز النفاذ في 1976/07/18، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (01/82)، المؤرخ في 02 جانفي 1982، ج ر- عدد01، الصادرة في 05 جانفي 1982.

6- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المقر بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1992/07/17، وقعت الجزائر على إتفاقية روما 2000/12/28، ولم تصادق عليها بعد.

7- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، المعتمد بموجب اللائحة الملحقة بإتفاقية لندن، المؤرخة في 1993/05/25.

8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827)، المؤرخ في 1993/05/25.

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955)، المؤرخ 1994/11/18.

10-القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المكملة لنظام روما الأساسي، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في الفترة الممتدة من 03 إلى2002/09/10.

ثانيا-المراجع:

أ-الكتب:

أ-1-الكتب العربية:

1-أبو عطية ، المسؤولية الدولية:(دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاته في الدول العربية)،معهد الدراسات العربية العالمية ،جامعة الدول العربية،مصر،1962.

2-أحمد أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :(دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

3-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

4-أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2010.

5-إسلام دسوقي, النظرية العامة للمسؤولية بدون خطأ:(المسؤولية الدولية الموضوعية)،الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع،2016.

6-أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

7-أمال خشايمية عقابي، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الجزائر،2016.

8-جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013.

9-جون إس جيبسون، معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن،2015.

10-رضا بلقيس، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2016.

11-سعيد محمد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت،1982.

12-سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2006.

13-سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد الربيع، موسوعة القانون الدولي:(القانون الدولي الإنساني)، الجزء5، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2009.

14-طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون للسلام ،منشأة المعارف، مصر،1982.

15-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء3،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2006.

16-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان،2007.

17-عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان،2009.

18-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي:(مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة،2008.

19-علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة،2005.

20- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.2009.

21-كمال منذر عبد اللطيف براءة، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2008.

22-ليندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008.

23–الهادي محمد الوحشي، مكانة الموظف الدولي و دوره في حل المنازعات الدولية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2006.

24–حافظ محمد غانم، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العربية، القاهرة،1962.

25–نايف حامد الغليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010.

26–نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر،2009.

27–نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية:(شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008.

28–نجيب قيدا محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.

29–يوسف ولد مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2013.

أ–2–الكتب الأجنبية:

-raphael lemkin, genocide, american scholar, n^{o}=02, volume 12, aprile 1946.

ب-الرسائل و المذكرات:

1- رسائل الدكتوراه:

1-1- خديجة شرقي، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر،2018-2019.

1-2-محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2008-2009.

1-3- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014.

1-4- مريم ناصري، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر1، باتنة،2017-2018.

1-5- نبيل المالكية، اليات مكافحة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015-2016.

2-مذكرات الماجستير:

2-1 أمنة شمامي، جريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2010-2011.

2-2 قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

2-3- صبرينة عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2010-2011.

2-4- عبد الرحمن أركان دينو، دور نظام روما الأساسي في تشخيص جريمة الإبادة الجماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا،2020-2021.

2-5- عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012-2013.

2-6- فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012.

2-7- مرازقة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزلئر،2011-2012.

2-9- مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، فرع العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008-2009.

2-10- وليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012-2013.

3-مذكرات الماستر:

3-1- إبتسام حمادي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، فرع الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

3-2- إلياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2014-2015.

3-3- أونيسة شوية، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012-2013.

3-4- بلقاسم مبخوتة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

3-5- بوبكر زيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012-2013.

3-6- توفيق زمزم، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018-2019.

3-7- رابح صابور، طرق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية،2019-2020.

3-8- رشدي عميش، العقوبات الإقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016-2017.

3-9- راضية ايت مختار، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2012-2013.

3-10- صبرينة بوركوة، المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015-2016.

3-11- عادل تبينة، العقوبات الإقتصادية الدولية بين الشرعية و الإعتبارات الإنسانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

3-12- فواز سرابيش، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019-2020.

3-13- محمد زوهري، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2016-2017.

3-14- مراد فارح، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019-2020.

3-15- وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية و اليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017-2018.

ج-المقالات:

1-أحمد شاكر سلمان، حيدر كاظم عمر علي، "مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي:(دراسة مقارنة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية)، مجلة أهل البيت عليهم السلام)،العدد13،دم، دس.

2-إسماعيل بن حفاف، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، المركز الجامعي، الجلفة، الجزائر،2007.

3- حسين فريجة،"جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم القانونية، العدد3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2011.

4-ريم بوطبجة،" العقوبة الجزائرية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد46، مجلداً، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2016.

5- سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد04، المجلد02، 2013.

6-عبد الله محمد حمدان بن رباع الشحي،" جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية، المجلة القانونية، العدد13، المجلد9، القاهرة،2021.

7-عمر محمد إسماعيل، "جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية":(دراسة تحليلية)، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، العدد1، المجلد أ، المملكة العربية السعودية،2020.

8-محمد صدارة، "التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2008.

د-المواقع الإلكترونية:

1-https://ww.bbc.com.

2-https://www.wadaqinfo.com.

3-https://sotore.com.

4-https:www.blogs.icrc.org.

5-https://www.almerja.com.

6-https://www.aa.com.

7-https://www.inffo2021grants.net.

8-https://www.aljazeera.net/encyclopedia.

9- https: // www.almerja.com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية الإبادة الجماعية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإبادة الجماعية	8
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية	8
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية	8
أولا– التعريف الفقهي للجريمة الإبادة الجماعية	8
ثانيا– التعريف القانوني للجريمة الإبادة الجماعية	9
ثالثا– التعريف القضائي للجريمة الإبادة الجماعية	10
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية	10
أولا– الطبيعة الدولية للجريمة الإبادة الجماعية	11
ثانيا– الصفة غير سياسية للجريمة الإبادة الجماعية	11
ثالثا– المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية	12
رابعا– خضوع معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية لازدواجية القضاء	12
الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى	13
أولا– تمييز الإبادة الجماعية عن جريمة ضد الإنسانية	14
ثانيا– التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب	15
ثالثا– تمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و جريمة التعذيب	16
رابعا– تمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان	17
الفرع الرابع: أركان جريمة الإبادة الجماعية	18

أولا– الركن المادي	19
ثانيا– الركن المعنوي	20
ثالثا–الركن الشرعي	21
رابعا– الركن الدولي	21
المطلب الثاني: المواثيق الدولية التي صدرت خلال الحربين العالمين بشأن تجريم الإبادة الجماعية	21
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي نصت على تجريم الإبادة الجماعية	22
أولا– اتفاقياتي لاهاي لسنة 1899_1907	22
ثانيا– معاهدة فرساي 1919	23
ثالثا– اتفاقيات جنيف 1929	23
رابعا– اتفاقية لندن لسنة 1945	23
خامسا– الإعلان العامي للحقوق الإنسان	24
سادسا– اتفاقية جنيف 1949	24
سابعا– البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق بالاتفاقيات جينيف الأربعة لسنة1949	25
الفرع الثاني: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كوسيلة لقمع جريمة الإبادة الجماعية	25
أولا– تعريف اتفاقية منع الإبادة الجماعية	26
ثانيا– الثغرات الموجودة في اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية	26
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	28
المطلب الأول: الآليات القضائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية	28
الفرع الأول: تجربة محاكم فرساي ونورمبرغ وطوكيو في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	29
أولا– محكمة فرساي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	29
ثانيا– محكمة نورمبورغ في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	30

ثالثا– محكمة طوكيو في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	33
الفرع الثاني: المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الظرفيتين في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	34
أولا– محكمة يوغسلافيا سابقا في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	34
ثانيا– المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	38
الفرع الثالث: ضمانات المتهم	47
أولا– حقوق المتهم	47
ثانيا– إجراءات حماية الضحايا والشهود	50
ثالثا– الانتقادات الموجهة لمحكمة روندا	51
الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	52
أولا– نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	52
ثانيا– اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	57
ثالثا– القضايا التي فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية	59
رابعا–إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	59
خامسا– إجراءات التحقيق عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية	61
سادسا – إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف	67
المطلب الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية	70
الفرع الأول: المنظمات الحكومية	70
أولا– منظمة الأمم المتحدة	70
ثانيا– المنظمات الإقليمية	71
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية	72
أولا– اللجنة الدولية للصليب الأحمر	72
ثانيا– منظمة العفو الدولية	73

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	76
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	77
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	78
أولا- التعريف القديم للمسؤولية الدولية	78
ثانيا- التعريف المعاصر للمسؤولية الدولية	79
ثالثا-التعريف الراجح للمسؤولية الدولية	81
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	82
أولا- نظرية الخطأ	82
ثانيا- نظرية المخاطر	84
ثالثا- نظرية الفعل الغير مشروع دوليا	86
الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	87
أولا- حصول عمل يخرق الالتزامات الدولية	87
ثانيا- إسناد العمل غير مشروع إلى مرتكبه	88
ثالثا- أن يحصل ضرر للغير	89
المطلب الثاني: مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	90
الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	91
أولا- تأييد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة	91
ثانيا- الاعتراض على فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة	93
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	95
أولا- المسؤولية التقصيرية والتعاقدية للمنظمات الدولية	96
ثانيا- المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للمنظمات الدولية	97
ثالثا- المسؤولية العمدية والمسؤولية غير العمدية للمنظمات الدولية	97

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	98
أولا– المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	100
ثانيا– المسؤولية الجنائية للمرؤوسين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	100
ثالثا– حالات تحمل الفرد مسؤولية الجنائية الدولية	101
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية	108
المطلب الأول: العقوبات المقررة للفرد لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية	108
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	109
الفرع الثاني: العقوبات المالية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	111
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للدولة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	113
الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية على الدولة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	113
أولا– الحظر الاقتصادي	114
ثانيا– المقاطعة الاقتصادية	114
ثالثا– الحصار الحربي	115
رابعا– نظام القوائم السوداء	115
الفرع الثاني: العقوبات العسكرية على الدولة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	116
الخاتمة	118
قائمة المصادر والمراجع	122
فهرس المحتويات	134
ملخص الدراسة	

الملخص:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، حيث أنها منذ أزل تسببت بتأثير كبير على مستوى الصعيد الوطني والدولي وعلى الجنس البشري، وللحد من خطورتها ومجابهتها عمل المجتمع الدولي جاهداً بإنشاء أليات فعالة كالمنظمات الدولية والحكومية والمحاكم المؤقتة والدائمة.

هاته الجريمة تحمل كل من يرتكبها مسؤولية جنائية بغض النظر عن صفة المرتكب سواءً رئيس دولة أو حتى مواطن عادي، حيث تفرض على هؤلاء سواءاً كانوا فاعلين أصليين، أمرين، مشاركين، عقوبات صارمة تتمثل هاته العقوبات في عقوبات تسلط على الفرد من سجن و غرامة مالية وعقوبات على الدولة عقوبات اقتصادية وعسكرية.

Summary:

The genocide crime is considered one of the most serious international criminal acts، it has a significant impact on the national، international، and human levels. in order to confront and mitigate its severity، the international community diligenty strives to establishing effective mechanisms such as international organizations، governmental entities، and temporary and permanent courts، this crime holds accountable anyone who commits it، regardless of their status، whether they are a head of state or even an ordinary citizen، strict and punitive penalties are imposed on these individuals whether they are instigators participants or primary perpetrators these penalties include imprisonment financial fine for individuals، as well as punishments on the state، including economic and military snctions.